حسن بن موسى الصفار

صلاة الجماعة

بحث فقهي اجتماعي

الطبعة الأولى
1430هـ ـ 2009م



﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾.

(سورة البقرة، الآية:٤٣)

اللهم صلِّ على محمد وآل محمد كما صليت
على إبراهيم وآل إبراهيم، وبارك على محمد وآل
محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك
حميد مجيد.

مقدمة

كلما تطورت حياة الإنسان المادية، كان بحاجة إلى تطور ونمو روحي، يوازي تطوره المادي.

ذلك لأن الإمكانات المادية تحفّز عند الإنسان نوازع الشهوات والرغبات، وتعمّق جانب الأنانية في نفسه، فيصبح أكثر جشعاً وطمعاً، ويتجرأ على العدوان على الغير، بدافع الحرص وإشباع الرغبة.

وقد يصاب الإنسان بهوس الثراء ومراكمة الكسب، على حساب راحته واستقراره النفسي، فيقع في أسر القلق والاضطراب.

إن وظيفة الإمكانات المادية تحقيق السعادة والرضا والراحة للإنسان، فهي وسيلة، أما إذا تحولت إلى هدف وغاية، فسيفقد

الإنسان ذاته وتضيع سعادته واستقراره.

وذلك هو مصداق خسارة النفس حسب مصطلح القرآن الكريم، حيث يقول تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ﴾[1]. ﴿ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ﴾[2].

وفي هذا العصر، وحيث انفتحت أمام الإنسان آفاق التقدم المادي، وتنوعت فرص ومجالات إشباع الرغبات والشهوات، فأصبح الإنسان يعيش سباقاً محموماً نحو كسب المزيد من المصالح والمطامع.

في هذا العصر تشتدّ حاجة الإنسان إلى التنمية الروحية، وتأصيل القيم والمبادئ في أعماق نفسه، حتى لا يصبح ريشة في مهبّ رياح الشهوات والأهواء، ولا يقع فريسة في مخالب الأنانية المفرطة التي تدفع إلى العدوان.

إن كثيراً من مشاكل العصر وأمراضه الفتاكة ناشئة من الفراغ الروحي، ومن أخطرها حالات القلق والاكتئاب، واللجوء إلى الانتحار، والإدمان على المخدرات، والاتجار بالبشر، وفقدان الأمن الاجتماعي.

وهنا تأتي قيمة الدين، ويتجلى دوره الأساس في حياة الإنسان، إنه مصدر إلهام وإثراء للبعد الروحي في شخصية الإنسان، حيث يُذكّر الإنسان بإنسانيته، وينعش فطرته ووجدانه، ويرتقي به إلى

(١) سورة هود، الآية:٢١.

(٢) سورة الحج، الآية:١١.

مستوى السيطرة على الشهوات والرغبات، لتكون في خدمته، بدل أن يكون أسيراً لها.

ويمتاز ديننا الإسلامي بكثافة وفاعلية برامجه الروحية، التي تجعل الإنسان في اتصال دائم مع ربه تعالى، يستمد منه الثقة والصمود في مواجهة المشاكل والأزمات، ويستعين به على مقاومة الأهواء والشهوات، وينال بالتوكل عليه ورجاء رحمته الطمأنينة والاستقرار النفسي، ﴿أَلا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾[1].

وتأتي الصلاة في المقدمة من تلك البرامج الروحية في الإسلام، فهي برنامج يتكرر خمس مرات في اليوم، يستوقف الإنسان فيها نفسه بين يدي ربه، في لحظات تأمل وتذكر وخشوع، لتجديد عهد الالتزام بالقيم والتمسك بالمبادئ، ونفض ما قد يصيب النفس من غبار الشهوات والأهواء، لذلك شبه رسول الله ﷺ أثر أداء الصلاة في تطهير نفس الإنسان بأثر غسل الجسم في تحقيق نظافته.

روى الإمام محمد الباقر عن جده رسول الله ﷺ أنه قال: «لو كان على دار أحدكم نهر فاغتسل في كل يوم خمس مرات، أكان يبقى في جسده من الدَّرَن شيء؟ قالوا: لا، قال: فإن مثل الصلاة كمثل النهر الجاري كلما صلى صلاة كفّرت ما بينهما من الذنوب»[2].

ولكي يؤدي الإنسان هذا البرنامج الروحي بحيوية ونشاط،

(١) سورة الرعد، الآية:٢٨.

(٢) محمد بن الحسن الطوسي. تهذيب الأحكام، ج٢، الطبعة الثانية ١٣٧٨هـ (النجف الأشرف: دار الكتب الإسلامية)، ص٢٣٧ حديث ٩٣٨.

شرع الله تعالى أداءه بشكل جماعي، يتواكب فيه اتصال الإنسان بربه، مع اتصاله بأبناء مجتمعه.

إن أداء الصلاة جماعة يضاعف ثوابها عند الله تعالى، ويرفع مستوى تأثيرها الإيجابي في شخصية الإنسان، ويؤكد انتماءه الاجتماعي.

روى أبو سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ أنه قال: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بخمس وعشرين درجة»[١].

وعن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ أنه قال: «صلاة الرجل في جماعة خير من صلاته في بيته أربعين سنة. قيل: يا رسول الله صلاة يوم؟ فقال ﷺ: صلاة واحدة»[٢].

وعن ابن عباس عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من حافظ على الجماعة حيث ما كان مرّ على الصراط كالبرق الخاطف اللّامع، في أول زمرة مع السابقين، ووجهه أضوأ من القمر ليلة البدر، وكان له بكل يوم وليلة يحافظ عليها ثواب شهيد»[٣].

إن صلاة الجماعة تمثّل إعلاماً وإعلاناً لهويّة المجتمع الإسلامي، وهي ميزة عظيمة لهذه الأمة، فهي بحق أعظم شعائر هذا الدين؛ لأنها شعيرة يتكرر أداؤها كل يوم، ويشارك فيها جميع أبناء الأمة.

---

(١) الحاج آقا حسين الطباطبائي البروجردي. جامع أحاديث الشيعة، ج٧، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، (قم: المؤلف) ص٢٦٦ حديث ١٠٨٨٥.

(٢) المصدر نفسه. ص٢٦٩ حديث١٠٨٩١.

(٣) المصدر نفسه. حديث ١٠٨٩٢.

إنه يمكن أخذ صلاة الجماعة مؤشراً على حجم تواجد المسلمين في أي بلد، ومقياساً لمستوى التزامهم واهتمامهم الديني.

ومن المؤسف جدًّا ضعف الإقبال على صلاة الجماعة في معظم مجتمعاتنا الإسلامية المعاصرة، عدا صلاة الجمعة. وذلك بسبب تعدد الاهتمامات والانشغالات التي يعيشها الإنسان اليوم، ما يؤكد الحاجة إلى التذكير بأهمية صلاة الجماعة وعظيم فضلها عند الله تعالى، ومدى الآثار الايجابية التي تتركها على حياة الفرد والمجتمع.

ولهذا الغرض كتبتُ هذه الصفحات المتواضعة، للحث على إقامة صلاة الجماعة، ومعالجة بعض المعوّقات التي قد تحرم الإنسان من خيرها وعطائها، ولتبيين بعض الأحكام المتعلقة بصلاة الجماعة، وما تتضمنه من المعاني والأبعاد.

أسال الله تعالى أن يحقق بها ما قصدت، وأن يتقبلها بأحسن القبول، إنه ولي التوفيق، والحمد لله ربّ العالمين.

حسن بن موسى الصفار
٢٢ربيع الآخر ١٤٣٠هـ
١٨ أبريل ٢٠٠٩م



الفصل الأول

أعظم شعائر الدين

- صلاة الجماعة أعظم شعائر الدين
- صلاة الجماعة وقيم الاقتداء والاتباع
- صلاة الجماعة وتجاوز العصبيات



صلاة الجماعة أعظم شعائر الدين

الدين في الأصل حالة اعتقادية في قلب الإنسان، حيث يقرّ ويعتقد بربّه وخالقه، ويؤمن برسالاته، وبالرجوع إليه يوم القيامة، وينبثق عن هذا الاعتقاد التزام بطاعة الله وعبادته.

وهذان الأمران: الاعتقاد والالتزام، يدوران في إطار الشخص ذاته، لكن هناك بعداً آخر للدين هو أفقه الاجتماعي، فإن في الدين قوانين ومناهج تنظم حياة الناس ومختلف شؤونهم الاجتماعية، إلى جانب ما فيه من عبادات ومناسك يؤديها الإنسان بينه وبين الله سبحانه.

وتتمظهر بعض العبادات والمناسك على شكل حالة جمعية، يمارسها الناس مع بعضهم بعضاً، ومن أبرزها ما نراه في مناسك

الحج، حيث لا يحج المسلم بمفرده، وفي أي وقت شاء، وإنما يحج مع الناس وفي الوقت الذي حدده الله سبحانه وتعالى، ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾، ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾.

ومن مظاهر الحالة الدينية الجمعية ما نشهده في صلاة الجماعة، حيث شرّعها الله سبحانه ورغّب في حضورها، من خلال كثير من الآيات والأحاديث، كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾[1]، أي صلوا مع المصلين حيث عبرت عن الصلاة بأهم أركانها وهو الركوع.

حكم صلاة الجماعة

يتّفق جميع المسلمين على أصل تشريع صلاة الجماعة، في جميع الصلوات الواجبة، كما يتفقون على عدم صحة صلاة الجمعة والعيدين ـ في حال وجوب صلاة العيدين ـ إلاّ جماعة.

ووقع الخلاف بين الفقهاء في حكم صلاة الجماعة في الفرائض اليومية، والآراء في حكمها ثلاثة:

الأول: واجبة فرض عين:

يذهب هذا الرأي إلى القول بوجوب صلاة الجماعة على كل مسلم قادر على حضورها، ولا يصحّ أن يؤدي المسلم الفريضة اليومية منفردًا ما دام قادرًا على حضور الجماعة، وإلا فإنه يؤثم ويعزّر، وتردّ شهادته.

(١) سورة البقرة، الآية: ٤٣

وهو رأي المذهب الحنبلي وبعض الأحناف[١].

وقد استدل القائلون بهذا الرأي بالآية الكريمة: ﴿وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾، وكذلك آية صلاة الخوف، حيث يقول تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾[٢]، بتقرير أن الأمر بها في صلاة الخوف يجعل وجوبها في الحالات العادية أولى.

وما ورد عن الرسول ﷺ ـ وهو حديث يرويه الفريقان وإن اختلف لفظه ـ أنه قال: « لقد هممت أن آمر فتياني أن يستعدّوا لي بحزم من حطب ثم آمر رجلاً يصلي بالناس ثم تحرق بيوتٌ على من فيها»[٣]، وفي رواية «ليوشك قوم يدعون الصلاة في المسجد أن نأمر بحطب فيوضع على أبوابهم فتوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم»[٤].

وفي حديث آخر عنه ﷺ أنه قال: «لا صلاة لجار المسجد إلا في مسجده»[٥].

---

(١) الموسوعة الفقهية. ج١٥ الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية) ص ٢٨١.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٠٢

(٣) مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. صحيح مسلم، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ (الرياض: دار المغني) ص٣٢٧ حديث٢٥٣.

(٤) محمد بن الحسن الحر العاملي. وسائل الشيعة ج٥ الطبعة الأولى ١٤١٣هـ (بيروت: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث) ص ١٩٤ حديث٦٣١١.

(٥) وسائل الشيعة. ج٥، ص ١٩٤ حديث ٦٣١٠، وراجع: البيهقي: السنن الكبرى، ج٣، ص ٥٧.

الثاني: واجبة فرض كفاية

حيث يتوجّب إقامة صلاة الجماعة في كل بلد فيه مسلمون، وإن وُجد من البلاد من لا يقيم الجماعة، فعلى الحاكم الشرعي أن يأمرهم حتى يقيموها ولو استلزم ذلك منازلتهم وقتالهم.

وقال الفقهاء: «الصلاة في الجماعة معنى الدين، وشعار الإسلام، ولو تركها أهل مصر قوتلوا، وأهل حارة جبروا عليها وأكرهوا»[(١)].

وهو رأي الشافعية[(٢)].

واستدلوا لهذا الرأي بالحديث المروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية»[(٣)].

الثالث: سنّة مؤكّدة

وهو رأي الجعفرية[(٤)] والمالكية وبعض فقهاء الحنفية[(٥)].

---

(١) الموسوعة الفقهية. ج٧ ص ١٦٥.

(٢) وهبة الزحيلي. الفقه الإسلامي وأدلته، ج٢ الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ، (دمشق: دار الفكر) ص ١٥٠، قال: في الأصح المنصوص.

(٣) أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني. سنن أبي داوُد، ج١، الطبعة الأولى ١٤٠٩، (بيروت: دار الجنان، مؤسسة الكتب الثقافية) ص ٢٠٥ حديث ٥٤٧.

(٤) محمد بن جمال الدين مكي العاملي. اللمعة الدمشقية ج١، (بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات) ص٣٧٧، ومحمد كاظم الطباطبائي اليزدي. العروة الوثقى ج١، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ (بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات) ص٥٤٣.

(٥) الفقه الإسلامي وأدلته ج٢ ص١٤٩.

مكانة صلاة الجماعة

وقد وردت أحاديث وروايات كثيرة تؤكّد أهمية صلاة الجماعة، ومنها ما جاء عن الإمام الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «مَن مشى إلى مسجد يطلب فيه صلاة الجماعة كان له بكل خطوة يخطوها سبعين ألف حسنة»[(١)].

وورد عنه صلى الله عليه وآله في حديث ذكرته المصادر من الفريقين: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بخمس وعشرين درجة»[(٢)]، أو كما في صحيح مسلم: «صلاةٌ مع الإمام أفضل من خمس وعشرين صلاة يصليها وحده»[(٣)].

وورد عن الإمام الباقر عليه السلام أنه قال: «من ترك الجماعة رغبة عنها وعن جماعة المسلمين من غير علّة فلا صلاة له»[(٤)].

وكذلك ورد عن الإمام الصادق عليه السلام: «مَنْ لم يصلِّ جماعة فلا صلاة له بين المسلمين، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا صلاة لمن لم يصلَّ في المسجد مع المسلمين إلا من علة»[(٥)].

وقد سأل زرارة الإمام الصادق عليه السلام عن ما يروي الناس أن الصلاة في جماعة أفضل من صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين

---

(١) وسائل الشيعة. ج٨ ص٢٨٧ حديث ١٦٠٨١.

(٢) وسائل الشيعة. ج٨، ص ٢٨٩ حديث ١٠٦٨٨.

(٣) صحيح مسلم. ص ٣٢٦، حديث ٢٤٨.

(٤) وسائل الشيعة. ج٧، ص ٢٩٩ حديث ٩٣٩٤.

(٥) وسائل الشيعة. ج٨، ص ٢٩٣ حديث ١٠٧٠١.

صلاة، فقال عليه السلام: نعم، صدقوا[١].

وعنه عليه السلام: «إن الله يستحي من عبده إذا صلّى في جماعة ثم سأله حاجته أن ينصرف حتى يقضيها»[٢].

وفي هذا السياق ينقل الشيخ الغزالي في كتابه (إحياء علوم الدين): روي أن السلف كانوا يعزّون أنفسهم ثلاثة أيام إذا فاتتهم التكبيرة الأولى، ويعزون أنفسهم سبعاً إذا فاتتهم الجماعة[٣].

وقد تحدث الفقيه المعروف السيد محمد كاظم اليزدي رحمه الله في العروة الوثقى عن الترغيب في صلاة الجماعة بشكل تفصيلي ومن عباراته ما يلي: «هي من المستحبات الأكيدة في جميع الفرائض، خصوصاً اليومية منها وخصوصاً في الأدائية، ولا سيّما في الصبح والعشاءين، وخصوصاً لجيران المسجد أومن يسمع النداء، وقد ورد في فضلها وذم تاركها من ضروب التأكيدات ما كاد يلحقها بالواجبات» إلى أن قال رحمه الله: «وكلما كان المأمومون أكثر كان الأجر أزيد، ولا يجوز تركها رغبة عنها أو استخفافاً بها... فمقتضى الإيمان عدم الترك من غير عذر سيما مع الاستمرار عليه، فإنه كما ورد لا يمنع الشيطان من شيء من العبادات منعها»[٤].

---

(١) وسائل الشيعة. ج٨ ص ٢٨٦، حديث١٠٦٧٧.

(٢) المصدر نفسه. ج٨ ص٢٨٩ حديث ١٠٦٨٩.

(٣) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي. إحياء علوم الدين، ج١، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، (بيروت: دار الهادي) ص٢٢٦.

(٤) العروة الوثقى. فصل في الجماعة.

فوائد صلاة الجماعة

لصلاة الجماعة فوائد جمّة في حياة المسلمين، منها:

تعزيز الحالة الدينية

حينما يحضر المسلمون المسجد ويصلون مع بعضهم البعض تتعزز الحالة الدينية في نفس كل واحد منهم وتتقوّى، فمن طبيعة الإنسان أنه عندما يرى كثرة من الناس تمارس عملاً معيناً يعطيه ذلك دافعاً للقيام بهذا العمل الذي يجد الآخرين يقبلون عليه، فالعمل الجمعي له وقع وقيمة في النفوس، وبما أن صلاة الجماعة هي في الأصل أداء للواجب والتكليف الشرعي، ومظهر من مظاهر التديّن، فتعزيزها تعزيز للحالة الدينية الاجتماعية. وهذا ما أشار إليه الإمام علي الرضا عليه السلام بقوله: «إنما جعلت الجماعة لئلا يكون الإخلاص والتوحيد والإسلام والعبادة لله إلا ظاهرًا مكشوفًا مشهورًا، لأن في إظهاره حجّة على أهل الشرق والغرب»[(١)].

التداخل بين اتصال العبد بالله وصلته بالناس

فالمصلي عندما يأتي للجماعة في المسجد، ينوي الصلاة مخلصًا لله سبحانه، ولكنه يؤديها مع جماعة المؤمنين، وهذا يؤكّد ـ وبشكل جليّ ـ أن للدين بعدين، البعد العبادي المتعلّق بالصلة بالله تعالى، والبعد الاجتماعي المتعلّق بعمق العلاقة بين الفرد وبني مجتمعه.

---

(١) وسائل الشيعة. ج٨، ص ٢٨٧ حديث١٠٦٨٣.

توثيق الروابط الاجتماعية

ففي صلاة الجماعة يلتقي المؤمنون ويتعرف بعضهم إلى بعض، وتكون فرصة للتلاقي اليومي، وتبادل الأحاديث عن الأوضاع الاجتماعية، كما يعيش المصلون حينما يقفون خلف إمام واحد وبجانب بعضهم بعضاً، حالة من المساواة، وانعدام الطبقية بين مختلف فئاتهم وشرائحهم، وهو أمر يعزز التوادّ والمحبة بين الناس.

التربية على النظام

صلاة الجماعة تربي الإنسان على النظام والانضباط الجماعي، فإذا واظب المصلي على الجماعة، فسينضبط في أداء الصلاة في وقتها، وعلى العكس من ذلك الصلاة فرادى، حيث لا يكون هناك أي مُلزم لأدائها في وقتها.

وفي الجماعة تعويد على النظام، حيث يكبر المأمومون بعد الإمام، ويؤدون جميع أفعال الصلاة بعده، إلى أن تنتهي الصلاة، ويقفون صفوفاً منتظمة متراصة.

التوجيه والمعرفة الدينية

توفر صلاة الجماعة فرصة جيّدة للتوجيه والمعرفة الدينية، حيث يستفيد المصلون من حضورهم للصلاة، باستماع الخطب والمواعظ الدينية، وعرض أسئلتهم واستفتاءاتهم الدينية على إمام الجماعة، إذا كان من أهل المعرفة والعلم.

العزوف عن صلاة الجماعة

وقد يتساءل البعض: ما دامت لصلاة الجماعة هذه الفوائد والآثار الطيبة على المجتمع، إضافة إلى ما ورد من النصوص الدينية في الحث عليها، وتبيين عظيم ثوابها عند الله تعالى، فلماذا نجد العزوف عند الكثيرين من حضورها، حيث لا يمثل الحضور لصلاة الجماعة إلا نسبة قليلة من المجتمع؟

لا بدّ أن هناك أسباباً لعل من أبرزها ما يلي:

الأول: ضعف الاهتمام الديني

فمن يهتم بتعاليم الدين لا يترك صلاة الجماعة، إذا كان عارفاً بقيمتها وفضلها عند الله، ومن يرغب في ثواب الله تعالى، لا يتأخر عن صلاة الجماعة، مع ما ورد فيها من الأجر العظيم والثواب الكبير.

لكن الكثيرين يفتقدون رغبة الإقبال على هذه الشعيرة العظيمة، بسبب ضعف الاهتمام الديني في نفوسهم.

الثاني: ضعف التشجيع

حيث لا نجد في المجتمع حثًّا وتشجيعاً كافياً على أداء صلاة الجماعة، فالكتابات حولها قليلة، والخطباء نادراً ما يتعرضون لفضل صلاة الجماعة ولحث الناس على المواظبة عليها.

بل إن بعض الخطباء وطلاب العلوم الدينية قلّ أن يرى الناس حضورهم في صلاة الجماعة، في ما عدا تصديهم للإمامة، وكأن طالب

العلم لا صلة له بهذه الشعيرة إلا إذا كان إماماً وليس مأموماً.

الثالث: الكسل

إن قسماً من الناس يستثقل الذهاب إلى صلاة الجماعة، لأنها تأخذ جزءاً من وقته، وتصرف شيئاً من جهده، فيرى صلاته منفرداً في البيت أسهل وأيسر، مع أن الوقت والجهد اللذين تستلزمهما صلاة الجماعة محدود ضئيل، وهو يصرف أضعاف ذلك الوقت والجهد على سائر شؤون حياته من الكماليات والرفاهيات.

الدعوة لصلاة الجماعة

يحتاج مجتمعنا إلى حملة مكثفة من التوعية والتوجيه، لحث الناس على صلاة الجماعة، بنشر الكتب والمقالات التي تتناول فضلها وأهميتها، وينبغي أن تفتح المنتديات على مواقع الانترنت باب النقاش والبحث حول أسباب العزوف عن صلاة الجماعة في المجتمع، وطرق التشجيع على المواظبة عليها، والعلماء والخطباء عليهم أن يكرروا الدعوة إليها والحث على الاهتمام بهذه الشعيرة العظيمة.

ويمكن الاستفادة من الجوال، بإرسال رسائل قصيرة إلى الأصدقاء والأقرباء، لدعوتهم لصلاة الجماعة.

ولو تشكلت في كل مسجد لجنة للدعاية والإعلام لصلاة الجماعة، وابتكار الوسائل والأساليب المؤثرة في جذب الناس لها، فإنها ستحقق نتائج جيدة.

وعلى كل فرد منا أن يحث ويشجع أقرباءه وأصدقاءه، ولا يسأم من دعوتهم لصلاة الجماعة، فإن الدال على الخير كفاعله. وذلك مصداق من مصاديق الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف.



صلاة الجماعة وقيم الاقتداء والإتباع

قضية الاتباع والاقتداء من القضايا المهمَّة في المجتمعات البشرية، حيث يشعر كل إنسان بحداثة تجربته في هذه الحياة، وبمحدودية إمكاناته تجاه متطلباتها وتحدياتها، فيبحث عمن يطمئن إلى كفاءته وصلاحه ليستعين بخبرته وتجربته، وعادة ما تبرز في كل مجتمع شخصيات متميزة في قدراتها أو موقعيتها الاجتماعية، فتجتذب لها الأتباع، وتأخذ في محيطها دور القدوة والزعامة.

ويتعاظم هذا الدور والتأثير كلما توفرت للشخصية مقوِّمات القيادة، وما يطلق عليه مصطلح الكرزمة.

وعلى الصعيد الديني، فإن الإسلام يدعو إلى الالتفاف حول

القادة الصالحين، والاقتداء بالصادقين المخلصين.

إن الاقتداء والاتباع إذا لم يصحبه وعي وبصيرة، قد يصبح سبباً للضياع والانحراف، على مستوى الشخص والمجتمع.

فلا بد أولاً من حسن الاختيار للقدوة، حتى لا يضل الإنسان أو ينخدع بمن لا يستحق هذا المقام.

ولا بد ثانياً من اليقظة والوعي في حال الاقتداء والاتباع، حتى لا يكون اتِّباعاً أعمى، واقتداءً دون معرفة وتفكير. فمن تقتدي به وتتبعه من البشر، ما لم يكن معصوماً فإنه عرضة للخطأ والانحراف، كما أن بإمكانك أن تساهم في رفع مستوى أداء من تقتدي به وتتبعه، عندما تستثير عقلك، وتبذل شيئاً من طاقتك.

إن الاقتداء لا يعني تعطيل الفكر، ولا الذوبان وإلغاء الشخصية، بل يعني استفادة الإنسان من الخبرات والميزات الإيجابية لدى القدوة، كما يعني تضافر وحشد الطاقة الاجتماعية باتجاه خدمة المصلحة العليا للمجتمع.

ونقرأ في النصوص الدينية، الكثير من التعاليم والتوجيهات التي تُعنى بمعالجة موضوع القيادة والاقتداء، بدءاً من تبيين صفات القادة الصادقين، والتحذير من اتّباع غير الصالحين، وصولاً إلى تحديد قيم وضوابط الاتباع الواعي.

اختيار القدوة

إن على الإنسان أن يختار قدوة على أساس المقاييس الصحيحة،

وبتحكيم عقله، فقد وهب الله تعالى للإنسان عقلاً ليهتدي به، وليرجع إليه في اتخاذ مواقفه وقراراته.

واختيار القدوة هو من أهم القرارات التي لا ينبغي أن يتخذها الإنسان اعتباطاً، وبالخضوع للتأثيرات العاطفية، والمحسوبيات الاجتماعية، وإنما بالاسترشاد بالعقل.

لقد سأل العالم الأديب ابن السكيت الكوفي الإمام علي الرضا ﵇: ما الحجة على الخلق اليوم؟ فأجاب الإمام ﵇: «العقل تعرف به الصادق على الله فتصدّقه، والكاذب على الله فتكذّبه»[1].

إن كثيراً من الناس يكون سبب انحرافهم وضلالهم سيرهم خلف زعامات وجهات غير صالحة، وكما ينقل القرآن الكريم عن هؤلاء الأتباع تبريرهم يوم القيامة لانحرافهم بذلك، يقول تعالى: ﴿قَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا﴾[2]. وقد لا تكون المسألة دائماً مسألة ضلال وانحراف بالمعنى المصطلح، وإنما قد تكون مسألة تخلف وتجميد للطاقات، حين يتبع الإنسان زعامة غير فاعلة، تثبّط عزيمته، وتشلّ فاعليته، وتجمّد قدراته بأفكارها السلبية.

الاقتداء بوعي

وحين يثق الإنسان بمن اختاره قدوة له، فإن عليه أن لا يُغمض

---

(١) محمد باقر المجلسي. بحار الأنوار ج١ الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ (بيروت: دار إحياء التراث العربي) ص١٠٥ حديث١.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٦٧.

عينيه، ويلغي عقله، بل يكون اقتداؤه واتباعه على بصيرة ووعي، يقول تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَاْ وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾[١].

فالرسول ﷺ على بصيرة من دعوته، ومن اتبعه أيضاً على بصيرة.

ذلك أن أي قائد أو قدوة لم يمنحه الله تعالى العصمة، فهو معرض للخطأ والانحراف، وهو بحاجة إلى إنضاج رأيه، وتعزيز قدراته بآراء وقدرات من حوله، مما يستلزم حركة عقولهم، وتفعيل أدوارهم إلى جانبه.

إن من أهم مشاكل القيادة في المجتمعات المتخلفة، إلقاء العبء عليها، وانتظار المعاجز منها، مع تقاعس من حولها، كما ينقل القرآن الكريم عن منطق قوم نبي الله موسى عليه السلام: ﴿اذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾[٢]، وقد تكون الهيمنة المفرطة للقيادة سبباً في جمود القاعدة ومصادرة دورها.

كما أن الأسوأ هو الاستسلام لتوجهات الزعامة دون أي تقويم أو تفكير، مما قد يوقع الإنسان والمجتمع في كوارث الأخطاء والانحرافات.

إن القرآن الكريم يذمّ النصارى لأنهم قلدوا زعاماتهم الدينية تقليداً أعمى، واتبعوهم اتباعاً مطلقاً دون أية ضوابط من دين أو عقل، فكأنهم بذلك يؤلهونهم من دون الله. يقول تعالى: ﴿اتَّخَذُواْ

(١) سورة يوسف، الآية: ١٠٨.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٢٤.

أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾[١].

قال عدي بن حاتم: قلت لرسول الله ﷺ: إنا لسنا نعبدهم. قال ﷺ: أليس يحرّمون ما أحلّ الله فتحرّمونه، ويحلّون ما حرّم الله فتستحلّونه؟ قال: قلت: بلى. قال ﷺ: فتلك عبادتهم[٢].

وصلاة الجماعة باعتبارها تمثّل مظهراً من مظاهر الاجتماع الإسلامي، حيث يقف الجمع خلف إمام يؤدي بهم الصلاة، ضمن حالة من الانتظام والانضباط، فإننا نستطيع أن نقرأ في أحكام صلاة الجماعة، تجلّيات القيم والمبادئ التي يضعها الإسلام للاقتداء الصحيح، والاتباع الواعي، على المستوى الاجتماعي العام. حتى أطلق بعض الفقهاء المسلمين على إمامة الجماعة مصطلح الإمامة الصغرى.

جاء في الموسوعة الفقهية: أما الإمامة الصغرى (وهي إمامة الصلاة)، فهي ارتباط صلاة المصلي بمصلٍّ آخر، بشروط بيّنها الشرع. فالإمام لم يصر إماماً إلا إذا ربط المقتدي صلاته بصلاته، وهذا الارتباط هو حقيقة الإمامة، وهو غاية الاقتداء[٣].

من أحكام الائتمام

ذكرت الكتب الفقهية تفاصيل مسائل صلاة الجماعة وأحكام

(١) سورة التوبة، الآية: ٣١.

(٢) الفضل بن الحسن الطبرسي. مجمع البيان ج٥، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، (بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات) ص٤٣.

(٣) الموسوعة الفقهية. ج٦ ص٢٠١.

الائتمام، ونذكر فيما يلي أهم تلك الأحكام:

- لا يعتبر في الجماعة قصد القربة إلى الله تعالى بها، ويكفي أن تكون صلاته بنية التقرب إلى الله، أما أداؤه الصلاة جماعة، فيصحّ حتى لو كان يستهدف من ذلك غرضاً دنيوياً مباحاً مثل الفرار من الشك، أو تعب القراءة، أو تعليم الآخرين طريقة الصلاة، أو غير ذلك، فالجماعة صحيحة، وتترتب عليها كل الأحكام المتعلقة بصلاة الجماعة، أما ثواب صلاة الجماعة فيكون على أساس نية القربة.
- اختيار الإمام لصلاة الجماعة يجب أن يتم وفق ضوابط وشروط، فلا يصح الائتمام بمن لا تتوفر فيه المواصفات المطلوبة، وتلك الشروط هي الإيمان والعقل وطهارة المولد، والرجولة إذا كان المأموم رجلاً، وتصح إمامة المرأة للمرأة، والعدالة، فلا تصح الصلاة خلف الفاسق، وأن يكون الإمام صحيح القراءة، وأن لا يكون ممن جرى عليه الحدّ الشرعي.
- لا يجوز الاقتداء بالمأموم فيشترط أن لا يكون إمامه مأموماً لغيره.
- لا ينبغي للإنسان أن يتقدم لإمامة قوم في الصلاة إلا برضاهم، ويكره له أن يؤمهم إذا كانوا كارهين لإمامته، وإن كان جامعاً لشرائط إمامة الجماعة. فقد ورد أن رسول

الله ﷺ نهى أن يؤم الرجل قوماً إلا بإذنهم[١]. وورد في حديث آخر عنه ﷺ أن ممن لا يقبل الله لهم صلاة: «إمام قوم يصلي بهم وهم له كارهون»[٢]. وجاء في سنن الترمذي عن أنس بن مالك أنه قال: «لعن رسول الله ﷺ ثلاثة: رجل أمّ قوماً وهم له كارهون...»[٣].

- لا يشترط التطابق بين صلاة المأموم وصلاة الإمام، فيجوز اقتداء من يصلي إحدى الصلوات اليومية بمن يصلي الأخرى، وإن اختلفا بالجهر والاخفات، والأداء والقضاء، والقصر والتمام. فيجوز اقتداء مصلي المغرب بمصلي العشاء، ومصلي الظهر بمصلي العصر، والمسافر بالحاضر والعكس صحيح أيضاً.
- لا يتحمّل الإمام عن المأموم شيئاً من أفعال الصلاة وأقوالها، غير القراءة في الأوليين، إذا ائتم به فيهما فتجزيه قراءته.
- الإمام يقود حركة أداء أعمال الصلاة، ويجب على المأموم متابعته، فلا يجوز أن يسبق الإمام أو يتقدم عليه في أيٍّ من أفعال الصلاة، أما الأقوال وأذكار الصلاة فلا تجب فيها المتابعة، فيجوز للمأموم أن يأتي بذكر الركوع أو السجود

(١) وسائل الشيعة. ج٨ ص٣٤٩ حديث ١٠٨٧٢.
(٢) المصدر نفسه. ج٨ ص٣٤٨ حديث ١٠٨٧١.
(٣) محمد بن عيسى الترمذي. سنن الترمذي ج١، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م، (بيروت: دار الكتب العلمية) ص ٢٦٦.

أو التشهد قبل تلفظ الإمام به، عدا تكبيرة الإحرام فلا بد أن تكون بعد الإمام.

- إذا حصل خطأ من الإمام في الصلاة سهواً، بزيادة شيء أو نقصه، فإن المأموم لا يتبع الإمام في خطئه. وإذا بدأ الإمام الصلاة باعتقاد دخول الوقت، والمأموم لا يعتقد ذلك، لا يجوز له الدخول معه في الصلاة، إلا بعد أن يطمئن من دخول وقت الصلاة.
- إذا نسي الإمام شيئاً من واجبات الصلاة نبّهه المأموم ليتداركه، بأن يرفع صوته له بالتكبير أو الذكر أو بأيّ إشارة مناسبة، وإن لم يمكن ذلك، أو تجاوز الإمام محل التدارك، فإن كان المنسي ركناً من الصلاة، أو قراءة يتحمّلها الإمام عنه، انفرد المأموم بصلاته.
- إذا علم المأموم بطلان صلاة الإمام من جهة من الجهات، ككونه على غير وضوء، أو متجهاً لغير القبلة اشتباهاً منه في تحديدها، أو تاركاً لركن من الصلاة، أو نحو ذلك، لا يجوز له الاقتداء به، وإن كان الإمام معتقداً صحتها من جهة الجهل أو السهو أو نحو ذلك.

بصائر وتأملات

هذه الأحكام الشرعية لها أدلتها التي استنبطها منها الفقهاء، وحين نتأمل في بعض مدلولات هذه الأحكام تربويًّا واجتماعيًّا،

فهو ليس من باب تحديد علل لهذه الأحكام، وإنما هو نوع من التبصّر في الاستشهاد بها، كنموذج تطبيقي لقيم ومبادئ الاقتداء الواعي، والاتباع الصحيح.

ففي صلاة الجماعة، لا يأتمّ الإنسان إلا بمن تتوفر فيه مؤهلات الإمامة، وكذلك على الإنسان أن يختار القدوة له في حياته، والقيادة الاجتماعية التي يتبعها في حركته ونشاطه، على أسس سليمة، ووفق الضوابط الصحيحة.

ووجود قدوة للإنسان لا يعني إلغاء كل خصوصيات الإنسان وذوبانه، دون مراعاة للفوارق الموضوعية التي ربما تكون موجودة بينه وبين من يقتدي به، فالاقتداء في التوجه العام لا يلغي الخصوصيات، ونحن نجد في صلاة الجماعة احتمال الاختلاف بين الإمام والمأموم في الفريضة التي يؤديها كل منهما، فقد يصلي أحدهما الظهر والآخر العصر، وقد يصلي أحدهما قصراً بركعتين فقط، والآخر يتم صلاته أربع ركعات.

والقيادة ليست بديلاً عمّن تقودهم، وإنما هي إدارة لنشاطهم، وتوجيه لفاعليتهم، وما نجده في بعض المجتمعات من إلقاء العبء على كاهل القادة، لا ينتج إلا الضياع والتخلف، بينما المطلوب أن يقوم كل فرد بدوره في إطار المسار الذي ترسمه القيادة، وتقود حركته، وفي صلاة الجماعة يقوم كل فرد بواجبه في أداء أقوال الصلاة وأفعالها، عدا القراءة في الركعتين الأوليين، ولكن هذا الأداء منضبط بحركة الإمام حيث لا يجوز التقدم عليه في الأفعال.

والاقتداء والاتباع وإن كان لمن يتوفر على صفات الفضل والصلاح، لكنه يجب أن يكون بفكر يقظ، وعين مفتوحة، فقد يحصل خطأ من هذا القائد، ما دام ليس معصوماً، فعليك التنبيه للخطأ، وعدم المتابعة فيه. وهذا ما تؤكِّده أحكام صلاة الجماعة.

إن صلاة الجماعة أنموذج لمنهجية العمل الجمعي ضمن رؤية الإسلام وتوجيهاته، وتدريب على التزام القيم والمبادئ في مجال الاقتداء والاتباع لأيِّ قيادة أو زعامة.

صلاة الجماعة وتجاوز العصبيات

صلاة الجماعة ليست مجرّد عبادة شكلية، أو عمل طقوسي، دون مردود اجتماعي، وإنما هي شعيرة ذات رسالة، تريد أن تكرّس قيماً إسلامية في المجتمع، ولها ذلك البعد التربوي، حيث تربي المجتمع على تعاليم الإسلام وأخلاقه وقيمه، وهذا أمر يمكن ملاحظته من خلال تأمل الأحكام التفصيلية لصلاة الجماعة في مجموعها العامّ.

ومن القيم التي تغرسها صلاة الجماعة في المجتمع مسألة القيادة الاجتماعية، والالتفاف حول الرمز، حيث إن الشرع الإسلامي يضع لإمام الجماعة ـ وصلاة الجماعة أنموذج للحالة الاجتماعية في الإسلام ـ شروطًا ومواصفات لا يقدّمه الناس ليؤمّهم إلا بعد تحققها فيه.

ومن النصوص التي تؤكّد هذا المعنى ما ورد في حديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن سرّكم أن تزكوَ صلاتكم فقدّموا خياركم»(١).

وورد عن الإمام الباقر عليه السلام أنه قال: «لا تصلِّ إلاَّ خلف من تثق بدينه»(٢).

وجاء عن سعد بن إسماعيل عن أبيه قال: قلتُ للإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام: «رجل يقارف الذنوب، وهو عارف بهذا الأمر، أصلي خلفه؟ قال عليه السلام: لا»(٣).

ونُقِلَ عن أبي ذر رضي الله عنه أنه قال: «إن إمامك شفيعك إلى الله، فلا تجعل شفيعك سفيهًا ولا فاسقًا»(٤).

والشرائط التي ذكرها الفقهاء في إمام الجماعة كثيرة ومعروفة، منها: البلوغ والعقل والإسلام والإيمان وغيرها.

ولكن أبرز شرطين قد يبتلى بهما المكلّف، ويحتاج إلى التأكد من توفر إمام الجماعة عليهما، هما:

أولاً: العدالة

والمقصود بالعدالة: الاستقامة على جادّة الشرع، وذلك بعمل

---

(١) وسائل الشيعة. ج٨، ص ٣١٥ حديث ١٠٧٧٠. المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ج٣، حديث ٢٦٦٣.

(٢) محمد بن يعقوب الكليني. الكافي، ج٣، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ (بيروت: دار الأضواء) باب الصلاة خلف من لا يقتدى به، ص٣٧٤ حديث ٥.

(٣) تهذيب الأحكام. ج٣ ص٣١ حديث٢٢.

(٤) وسائل الشيعة. ج٨، باب عدم جواز الاقتداء بالفاسق، ص ٣١٣ حديث ٢.

الواجبات وترك المحرّمات. وبمعنى آخر: الاستقامة السلوكية.

والمسلمون في مذاهبهم يختلفون في اشتراط العدالة في إمام الجماعة، على ثلاثة آراء:

- وجوب تحقّق العدالة في إمام الجماعة في أيّ صلاة، دون تفريق بين الفرائض اليومية والجمعة والعيدين. وهو رأي الإمامية والزيدية.
- وجوب تحققها في الفرائض اليومية فقط، ويتغاضى عن هذا الشرط في صلاة الجمعة والعيدين. وهو رأي الحنابلة.
- عدم اشتراطها في إمام الجماعة، فتصح الصلاة وراء كل بَرٍّ وفاجر في أيّ صلاة، وهو رأي بقية المذاهب الإسلامية الحنفي والمالكي والشافعي، أخذاً بما رواه الدارقطني عن رسول الله ﷺ أنه قال: «صلوا خلف من قال لا إله إلا الله».

غاية الأمر كراهة تقديم الفاسق مطلقاً عند المالكية، وعند الشافعية.

والحنفية تكره إمامة الفاسق إلا إذا كان إماماً لمثله[1].

جاء في فقه السنة: روى البخاري أن ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج. وروى مسلم أن أبا سعيد الخدري صلى خلف مروان صلاة

(١) عبدالرحمن الجزيري. الفقه على المذاهب الأربعة ج١، (بيروت: دار إحياء التراث العربي) ص٣٧٩.

العيد، وصلى ابن مسعود خلف الوليد بن عقبة بن أبي معيط، وقد كان يشرب الخمر، وصلى بهم يوماً الصبح أربعاً، وجلده عثمان بن عفان على ذلك. وكان الصحابة والتابعون يصلون خلف ابن عبيد، وكان متّهماً بالإلحاد، وداعياً إلى الضلال. والأصل الذي ذهب إليه العلماء، أن كل من صحت صلاته لنفسه، صحت صلاته لغيره. لكنهم مع ذلك كرهوا الصلاة خلف الفاسق والمبتدع[١].

وتفريق الحنابلة بين الجمعة والعيدين، وبين بقية الفرائض، في اشتراط عدالة الإمام، راجع عندهم إلى أن صلاة الجمعة والعيدين تعتبران شعيرة عامة للأمّة كلها، وغالبًا ما يتولّاها الحاكم في ذلك الوقت، فإذا اشترط الفقهاء العدالة في الجمعة والعيدين، فلن تصح الصلاة خلف أولئك الحكّام في ذلك الوقت، وحينئذٍ تسقط هذه الشعيرة، أو يحصل حرج في أمر إقامتها.

لذلك لم يشترط الحنابلة في هاتين الصلاتين العدالة. قال ابن قدامة في المغني: «فأما الجمع والأعياد فإنها تصلى خلف كل برّ وفاجر... قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ وهو يعلم أن بني العباس سيلونها، ولأن هذه الصلاة من شعائر الإسلام الظاهري، وتليها الأئمة دون غيرهم، فتركها خلفهم يفضي إلى تركها بالكلية»[٢].

(١) السيد سابق. فقه السنة ج١ الطبعة الأولى ١٩٧١م، (بيروت: دار الكتاب العربي) ص٢٣٧.

(٢) عبدالله بن أحمد بن قدامة. المغنى ج ٣، الطبعة الأولى ١٩٨٧م، (القاهرة: هجر للطباعة والنشر) ص ٢٢.

تحصيل العدالة

وقد أجمع فقهاء الشيعة الإمامية على اشتراط العدالة في إمام الجماعة في جميع الفرائض، وقصدوا بالعدالة ما ذكرناه من تعريف لها، وأشاروا إلى أن أيّ سبيل يحصل من خلاله الاطمئنان للمصلي بعدالة الإمام يكفي لتحقق الشرط، كالمعاشرة الشخصية، والمعرفة المباشرة، وشهادة عادلين، والشياع المفيد للاطمئنان.

قال اليزدي في العروة الوثقى ووافقه السيد السيستاني ما يلي: «بل يكفي الاطمئنان إذا حصل من شهادة عدل واحد، وكذلك إذا حصل من اقتداء عدلين به، أو من اقتداء جماعة مجهولين به»[١].

ونشير هنا إلى أن العدالة لا تعني العصمة، فقد يصدر من الإنسان ذنب ويصر عليه، ويفتقد العدالة، لكنه إذا تاب عادت إليه عدالته. يقول المرجع السيد السيستاني: «ترتفع العدالة بمجرد وقوع المعصية وتعود بالتوبة والندم»[٢].

ويجب القول أيضاً إن اختلاف الرأي لا يصح أن يعتبر خللاً في العدالة أو مسقطاً لها، فإذا كان هناك اختلاف في رأي فكري، أو موقف سياسي، أو شأن اجتماعي، فلا يعني ذلك أن يشكك أحد الطرفين في عدالة الآخر، إلا إذا ثبت له حصول مخالفة لأحكام الشرع دون مبرر مقبول.

---

(١) السيد كاظم اليزدي. العروة الوثقى، مع تعليقة السيد السيستاني رقم ١٩٧٥.

(٢) السيد علي السيستاني. منهاج الصالحين، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ، (قم: مدين) مسألة رقم ٣٠.

أما اختلاف التشخيص للظروف والموضوعات، واختلاف الانتماء للمرجعيات والتجمعات، فهذا راجع لاختلاف الاجتهادات والقناعات.

ورائع جداً موقف الفقيه المحدّث الشيخ يوسف البحراني صاحب (الحدائق الناضرة) توفي سنة ١١٨٦هـ، الذي كان على خلاف شديد مع العلامة الشيخ محمد باقر الشهير بالوحيد البهبهاني، في موضوع الأصوليين والإخباريين، فالشيخ البحراني زعيم مدرسة المحدثين الإخباريين، والوحيد البهبهاني، زعيم المدرسة الأصولية، وكان يردّ آراء الشيخ يوسف بعنف، ووصل به الأمر إلى أن أفتى ببطلان الصلاة خلف الشيخ يوسف البحراني، لكن الشيخ يوسف أفتى بصحة الصلاة خلف الوحيد[١].

ثانياً: صحة القراءة

إمام الجماعة يتحمّل عن المأموم في صلاة الجماعة القراءة في الركعتين الأولى والثانية، لذلك يشترط الفقهاء في إمام الجماعة أن يكون صحيح القراءة.

والمقصود بصحّة القراءة: إخراج الحروف من مخارجها، وعدم إبدال حرف بآخر، أو نحو ذلك، حتى اللحن في الإعراب. ولا يشترط في إمام الجماعة أن يجيد تطبيق جميع التحسينات التي تدرس

(١) الشيخ علي البلادي. أنوار البدرين ج ١، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، (بيروت: مؤسسة الهداية، تحقيق عبدالكريم البلادي)، ص ٤٣٥.

في علم التجويد مثلاً.

وهذا الشرط مطلوب في الائتمام في الركعة الأولى والثانية فقط، لذلك لو كان المصلي في بلد غير عربي ـ مثلاً ـ وكان إمام الجماعة لا يجيد القراءة ونطق الحروف بالعربية الصحيحة، يستطيع هذا المصلي أن ينتظر إلى أن ينتهي الإمام من القراءة في الركعة الثانية ويأتم به، فذلك أفضل من أن يخسر ثواب الجماعة، خصوصًا إذا كان عدد المصلين كبيرًا فإن الثواب يكون أكثر. جاء في العروة الوثقى بتعليقة السيد السيستاني: «لا بأس بالاقتداء بمن لا يحسن القراءة في غير المحل الذي يتحملها الإمام عن المأموم كالركعتين الأخيرتين، وكالركعة الثانية إذا التحق به في الركوع»[١].

وجاء في مسألة أخرى: «يجوز الاقتداء بمن لا يتمكن من كمال الإفصاح بالحروف أو كمال التأدية، إذا كان متمكناً من القدر الواجب فيها وإن كان المأموم أفصح منه»[٢].

التعقيدات الاجتماعية

والمسألة ـ في إمامة الجماعة ـ لو اقتصرت على الحدود الشرعية، فلن تكون إقامتها بتلك الدرجة من الصعوبة التي نجدها في الممارسة الاجتماعية لإقامة هذه الشعيرة، حيث نجد أن أغلب أوساط المجتمعات الشيعية تبالغ في هذه المسألة، حيث لم تعد مسألةَ تحقّق

(١) السيد كاظم اليزدي. العروة الوثقى، مع تعليقة السيد السيستاني رقم ١٩٦٣.
(٢) المصدر نفسه. تعليقة رقم ١٩٦٣.

العدالة بحدودها الشرعية وطرق تحصيلها التي يذكرها الفقهاء، فالبعض يتصورون شرط أن يكون إمام الجماعة من طلبة العلوم الدينية.

وهو أمر قد يحثّ العلماء عليه في حدود مسألة إمام المسجد الراتب، عند تعيينه ليكون إمامًا دائمًا فيه، حيث ينبغي أن يكون من علماء الدين، وذلك من باب أنه سيكون له دور أكثر من إمامة الجماعة، كأن يمارس دور التثقيف الديني والاجتماعي، بالإضافة إلى وجود روايات تؤكّد أفضلية الائتمام بالأكثر علمًا وورعًا، ولكن هذه الروايات ناظرة إلى مسألة التراتب والأفضلية في إمامة الجماعة، وليس إلى تحققها، فهي تتحقق وتصح بإمامة من عُرِفَ بعدالته.

ولكن في غير هذا الموضع يشجّع العلماء على إقامة الجماعة، بالحدود الممكنة، وليس شرطًا أن يكون الإمام من العلماء. فإذا لم يكن في المنطقة عالم ديني، فلا ينبغي أن تتعطل هذه الشعيرة، وإذا حان وقت الصلاة وهناك جمع من المؤمنين وليس فيهم عالم دين، فلماذا لا يقدّمون من يثقون به وتتوفر فيه الشروط؟

والبعض قد يبالغ أكثر، فلا يكفي في نظره أن يكون إمام الجماعة من طلبة العلوم الدينية، بل لا بدَّ أن يكون مُجازًا من قبل المرجع، وهذا شرط غريب، حيث لم يرد حوله نص أو فتوى فقهية، فالمرجع لا يعيّن أئمة الجماعة في المساجد، أو في أماكن العمل والتجمّعات العامّة.

وتشتدّ المبالغة عند البعض، فيشترطون أن يكون إمام الجماعة

مقلِّدًا لنفس المرجع الذي يقلِّدونه، وربما يشترطون أن يكون من نفس الانتماء والتوجّه الذي ينتمون إليه.

حيث نجد عمليًّا امتناع بعض الأصوليين من الصلاة جماعة خلف إمام من الإخباريين بحجة أنه يقلد الميت ابتداءً، وقد سئل السيد الخوئي ﵀ بالسؤال التالي: هل يصح أن أقتدي في صلاة الجماعة بإمام أثق بعدالته إلا أنه مقلد لمرجع ميت ابتداءً؟

فأجاب السيد الخوئي: إذا كنت واثقاً بعدالته جاز لك أن تقتدي به.

ووافقه الشيخ التبريزي على هذا الرأي[1].

إن التشدّد في مسألة إقامة الجماعة في غير ما اشترطه الشرع، له انعكاساته السلبية على مجتمعنا، ويمكن تصويرها في ناحيتين:

التشتت والتمزّق الاجتماعي

فعندما نبالغ في مواصفات إمام الجماعة، إلى الحدّ الذي يصل بنا إلى ألاَّ نصلي إلا خلف من يؤيدنا في توجهاتنا الفكرية والعملية، فهذا سيخلق جوًّا تصبح فيه المساجد مفروزة، كل مسجد هو لجماعة وفئة معينة، وبهذا تتكرس العصبيات والتصنيفات المرجعية والفئوية، وتتحوّل الجماعة من تجمّع عبادي يقصد منه الوحدة والتآلف إلى مصدر من مصادر تفتت المجتمع وتشتته.

(١) السيد أبو القاسم الخوئي. صراط النجاة ج١، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ، (الكويت: مكتبة الفقيه) ص٩٨، مسألة رقم ٢٤٤.

انحسار إقامة الجماعة

مع هذه الشروط التي توضع للإمام دون مستند شرعي، ستنحصر إقامة الجماعة في بعض المساجد، وهذه ظاهرة غير جيّدة، إذ من المفترض أن لا يبقى مسجد بدون صلاة جماعة، وأن لا يكون المسجد المكان الوحيد الذي تقام فيه الجماعة، بل تستثمر أماكن التجمّع، كالعمل والمدارس، والرحلات الجماعية والأسرية، فتقام فيها الجماعة، خصوصًا البيئات التربوية كالمدرسة، فمن المفترض أن تكون مكانًا ملائمًا لتعويد الطلاب على إقامة الجماعة فيما بينهم، وأن يكون المعلمون قدوة لطلابهم في الالتزام بذلك، حيث يختار المعلمون أحدهم ليتقدّم ويؤمهم.

ومن المناسب إنه في حال صلاة الأب في المنزل، أن يتقدّم ويقيم الجماعة بأفراد أسرته.

ومما يساعد على انتشار هذه الثقافة والممارسة، ما يمكن أن يقوم به أئمة الجماعة، بأن يعيّن كل إمام نائبًا له فيما لو حصل له ظرف طارئ. أو أن يبادر المصلون عند غياب الإمام إلى تقديم من يثقون به من بينهم، فما يحصل في معظم المساجد من انفراط عقد الجماعة عند غياب الإمام، وأدائهم الصلاة فرادى، هو ظاهرة سلبية خاطئة، فهل يخلو الجمع من شخص موثوق؟

ومناسب أن نذكر هنا موقف العالم الكبير الشيخ جعفر النجفي المشهور بكاشف الغطاء (توفي سنة ١٢٢٧هـ) حيث أبطأ يوماً عن الذهاب إلى المسجد لصلاة الظهر، فجعل الناس يصلون فرادى،

فلما دخل المسجد جعل يوبخهم ويقول: أما فيكم من تصلون خلفه؟ ثم رأى أحد التجار الأخيار يصلي، فقال: دعونا نأتم بهذا العبد الصالح فائتم به هو والجماعة، فخجل التاجر خجلاً شديداً، ولا يمكنه قطع الصلاة، ولما فرغ من الصلاة تأخر خجلاً، فقال له الشيخ: لا بد أن تؤمنا في صلاة العصر أيضاً، فامتنع، فأصر عليه، فقال التاجر: هذا لا يمكن، قال الشيخ: إذاً فافتد نفسك بمال تدفعه للفقراء، فدفع مائتي شامي أو أزيد وفرقها على الفقراء، وأعفاه من الإمامة لصلاة العصر[1].

النزاعات الشخصية والفئوية

إن ما نعيشه من تعقيدات اجتماعية بخصوص صلاة الجماعة، ناشئ من الجهل، والنزاعات التي هي في أغلبها شخصية بين الأفراد، أو الجهات الدينية الموجودة، ولا أصل لها من الناحية الشرعية، فليس هناك ما يمنع من الصلاة بين الإخباريين والأصوليين ـ مثلاً ـ، أو مِن صلاة مَن يقلد مرجعًا خلف من يقلِّد مرجعًا آخر، فهذه التعقيدات والاشتراطات غير المبرّرة، حوّلت صلاة الجماعة من مظهر من مظاهر الوحدة والتلاقي بين المؤمنين، إلى مظهر من مظاهر التحزّب والتعصّب بين أبناء المجتمع الواحد، وكذلك حوّلت الجماعة من مظهر عبادي يجزي الله سبحانه عليه الثواب

(١) السيد محسن الأمين. أعيان الشيعة ج٤، الطبعة الأولى ١٩٨٦م، (بيروت: دار التعارف) ص ١٠١.

الجزيل، إلى سبب لأن تحرم شريحة كبيرة من هذا الثواب، وفي هذه النقطة يقول السيد كاظم اليزدي في (العروة الوثقى):

«وهي (أي صلاة الجماعة) من المستحبات الأكيدة في جميع الفرائض، خصوصًا اليومية منها، وخصوصًا في الأدائية، ولاسيما في الصبح والعشاءين، وخصوصًا لجار المسجد أو من يسمع النداء، وقد ورد في فضلها وذمّ تاركها من ضروب التأكيدات ما كاد يلحقها بالواجبات».

إلى أن يقول:

«وإذا كان المأمومون أكثر كان الأجر أزيد، ولا يجوز تركها رغبة عنها أو استخفافًا بها، فمقتضى الإيمان عدم الترك من غير عذر، لاسيما مع الاستمرار عليه، فإنه ـ كما ورد ـ لا يمنع الشيطان من شيء من العبادات منعها، ويعرض عليهم الشبهات من جهة العدالة ونحوها، حيث لا يمكنهم إنكارها لأن فضلها من ضروريات الدين»[1].

ومن المظاهر المؤسفة أن تجد في بعض الحالات انقساماً في صلاة الجماعة بين المؤمنين، انطلاقاً من هذه العصبيات الفئوية، ففي بعض قوافل الحجيج، قد تقام أكثر من صلاة جماعة، وغالباً ما لا يأتم إمام جماعة بإمام جماعة آخر. وفي بعض المساجد والعتبات المقدسة، قد تقام أكثر من صلاة جماعة في أرجاء المكان الواحد، من أبناء المذهب

(١) السيد كاظم اليزدي. العروة الوثقى، ج٣، فصل الجماعة، ص ١١١.

الواحد، وكما كتب الشيخ علي الكوراني معلقاً على ذلك في كتابه فلسفة الصلاة: «ومن طريف ما يناسب أن نختتم به هذا البحث ما علقة أحد الزملاء الفضلاء وقد نظرنا إلى ساحات مشهد مقدس من مشاهد الأئمة المعصومين ﭺ، وقد تكاثرت فيها الجماعات للصلاة.

قال: إذا كان الله عزّ وجل إنما ضاعف ثواب الصلاة جماعة أضعافاً كثيرة لأن فيها اجتماع المسلمين ووحدة كلمتهم... فأي ثواب في هذه الجماعات التي هي مظهر واضح للفرقة وتشتت الكلمة؟»[١].

والأسوأ من كل ذلك، أن تجد بعض الأشخاص يصلون فرادى في مسجد تقام فيه صلاة الجماعة، في ذات الوقت، بمبرر اختلاف توجههم المرجعي مع الإمام، أو لعدم اطمئنانهم إليه، وهذا تصرف سيء، لما يمثله من إعلان التجريح في إمام الجماعة.

وقد أجاب السيد الخوئي عن سؤال حول هذا الموضوع بقوله: لا تصح الصلاة فرادى إذا استوجبت هتك حرمة الإمام، وأضاف الشيخ التبريزي: (أو تشكيك المأمومين في عدالته)[٢].

---

(١) علي الكوراني. فلسفة الصلاة، الطبعة الأولى ١٩٧٢م، (بيروت: دار الزهراء) ص٢٤٩.

(٢) صراط النجاة. ج٢ ص٩٥، مسألة ٢٩٦.



الفصل الثاني

حضور المسجد والمشاركة الاجتماعية للمرأة

- المرأة وصلاة الجماعة
- الحضور إلى المسجد
- المشاركة الاجتماعية للمرأة



حين نقرأ عن دور المرأة في عصر الرسالة، وحضورها في الساحة الاجتماعية، ومشاركتها إلى جانب الرجل في خدمة مصالح الإسلام والأمة، وإدارة المجتمع الإسلامي، ونقارن بين تلك الصور التي تنقلها لنا مصادر الحديث وكتب السيرة والتاريخ، وبين واقع المرأة في أوساطنا الدينية، ندرك عمق التراجع والتخلف الذي أصاب ثقافة الأمة وواقعها الحياتي، عما كانت عليه في عصر الرسالة.

فالمرأة آنذاك كانت تخرج ضمن جيوش القتال والمواجهة للدفاع عن الدعوة والكيان الإسلامي الناشئ، جاء عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مِنْ الْأَنْصَارِ مَعَهُ إِذَا غَزَا فَيَسْقِينَ الْمَاءَ وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى». رواه مسلم.

وكانت تحضر صلاة الجماعة في المسجد حتى في صلاة الفجر، كما ورد عن عائشة قالت: «كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنْ الْغَلَسِ». رواه البخاري ومسلم.

وكانت تخطب في ساحة المسجد أمام الخليفة وجموع المسلمين، كما جاء في خطبة الزهراء عليها السلام في مطالبتها بفدك من الخليفة الأول.

وكانت تشارك في مختلف المناسبات الدينية، والنشاط الاجتماعي، وتساهم في الجانب السياسي من حياة المجتمع. كما يتضح ذلك لكل قارئ لتاريخ العصر الإسلامي الأول.

لكننا الآن وبعد أربعة عشر قرناً على انبثاق نور الإسلام، يشغل ساحتنا النقاش والجدل حول خروج المرأة من بيتها إلى المسجد، وهل هو مكروه أم لا؟

كما نعيش سجال الاختلاف حول المشاركة السياسية للمرأة، وكأن ما حصل في العهد النبوي الشريف، من دور ومشاركة المرأة، أمر يخص أولئك المعاصرين لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولا ينطبق على من بعدهم.

من ناحية أخرى، فقد تحقق تقدم وإنجاز كبير على المستوى العالمي لصالح تعزيز دور المرأة، وتكريس مشاركتها في مختلف ميادين الحياة العامة، وهذه التحفظات المتشددة في بعض ساحتنا الدينية تجاه دور المرأة، تضع الإسلام في قفص الاتهام، وتقعد بالمرأة المسلمة عن اللحاق بركب التطور، بل تعيق تقدم المجتمع الإسلامي كله.

ولأن هذه التحفظات تعبِّر عن وجهة نظر تستند إلى بعض النصوص الدينية والآراء الفقهية، فإنها بحاجة إلى مناقشة ونقد.

***

حين كانت المجتمعات البشرية تعيش صراعات وحروباً تعتمد على قوة العضلات، والمواجهة المباشرة بالسلاح الأبيض، كان كثرة الرجال المقاتلين هو مورد القوة والهيبة لكل قبيلة ومجتمع، بينما كانت المرأة لنعومة جسمها، وضعف قوتها البدنية، لا تخدم معادلتهم في كسب الحرب والقتال، بل على العكس من ذلك فإن حمايتها من أن تقع في أسر العدو، كان يشكل عبئاً على جبهة المعركة.

وهذا هو سبب رئيس لتفضيل الرجل على المرأة في تلك المجتمعات السابقة، لأن معيار القوة هو العضلات المفتولة، والأجسام الخشنة.

أما حين ترتقي المجتمعات البشرية، وتخوض الصراع فيما بينها على مختلف الصور العلمية والاقتصادية والفكرية والاجتماعية، فإن المعوّل لن يكون حينئذٍ على مجرد القوة البدنية التي يمتاز بها الرجل، وهنا تظهر إمكانات المرأة وقدراتها في منافسة الرجل ضمن سائر الميادين والمجالات.

وهذا ما جاء الإسلام ليبشر به، وليدّشن عهداً جديداً في تاريخ البشرية، تأخذ فيه المرأة موقعها الإنساني، ودورها الفاعل في الحياة، من خلال تفجير طاقاتها الفكرية، وقدراتها النفسية.

فالمرأة كالرجل مخزون هائل من القدرات والطاقات، يجب أن تتاح لها الفرصة، وتُشرع أمامها الأبواب لتثبت كفاءتها وتساهم في بناء مجتمعها.

ميدان القيم وساحات العمل

الذكورة والأنوثة ليست كسباً اختيارياً، وإنما هي تكوين إلهي، فالإنسان لا يختار جنسه، هل يكون ذكراً أو أنثى؟ وإنما يخلقه الله كذلك، فلا فخر له بذكورته أو أنوثته، كما لا يحط انتماؤه لأيهما من قدره.

إن الفضل والفخر هو في كسب الصفات الاختيارية، التي ينالها الإنسان بإرادته وسعيه وجدّه واجتهاده، بغض النظر عن لونه وعرقه وجنسه. وهذا ما يقرره الإسلام ويؤكده بنصوص واضحة صريحة مطلقة لا تقييد فيها ولا تحديد.

وعلى ضوء ذلك يجب رفض أيِّ فكرة للتمييز بين أبناء البشر، على أساس العنصر أو الجنس، خارج إطار قيم التفاضل الكسبية.

فالقرآن الكريم يتحدث عن معادلة التفاضل في إطار قيمة التقوى، حيث يقول تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾[1] فالأتقى رجلاً كان أو امرأة هو الأفضل عند الله، ولا يمكن لمسلم أن يعتبر الرجل غير التقي أفضل من المرأة التقية لذكورته، ولا أن يفضّل الرجل الأقل تقوىً باعتباره رجلاً على المرأة الأكثر درجة في التقى.

(١) سورة الحجرات، الآية: ١٣.

كما يتحدث القرآن الكريم عن قيمة العلم كإطار للتفاضل بين بني البشر بشكل مطلق يقول تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (١) ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾(٢)، وهنا لا يمكن أن يقبل عاقل بتفضيل الرجل الجاهل على المرأة العالمة، ولا الرجل الأدنى مستوى في العلم على المرأة الأرفع منه في درجات العلم.

كذلك فإن العمل الصالح هو الآخر معيار ومقياس في منطق القرآن لقيمة الإنسان، وتحديد درجته ومستواه، يقول تعالى: ﴿لِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِّمَّا عَمِلُواْ﴾(٣) .

ويتساوى في درجات هذا المعيار الرجل والمرأة، يقول تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى﴾(٤)، فالأكثر عملاً أعظم درجة ذكراً كان أو أنثى.

لذلك يقدّم القرآن المرأة الصالحة كمثل وأنموذج للمؤمنين رجالاً ونساءً يقول تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَةَ فِرْعَوْنَ﴾(٥).

وكما قال الشاعر العربي:

---

(١) سورة الزمر، الآية: ٩.

(٢) سورة المجادلة، الآية: ١١.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٣٢.

(٤) سورة آل عمران، الآية: ١٩٥.

(٥) سورة التحريم، الآية: ١١.

ولو كنّ النساء كمثل هذي لفضلت النساء على الرجال
فما التأنيث لاسم الشمس عيب ولا التذكير فخر للهلال

من هنا يُشرع الإسلام أبواب التنافس، ويفتح ميادين السباق على جميع الصُّعُد أمام الرجل والمرأة، ليتسايرا وليتسابقا على درب الفضيلة والصلاح.

يقول تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾[١].

ففي الآية الكريمة إقرار لتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة، في كسب صفات التقدم، وميزات التفوق، حيث احتوت الآية الكريمة على ذكر عشر صفات، بعضها فكرية اعتقاديه كالإسلام والإيمان، وبعضها مناقبية أخلاقية كالصدق والصبر، وبعضها ممارسات عملية كالصوم والصدقة. وفي جميعها توازي المرأة الرجل وتسايره، وقد تسبقه وتتفوق عليه.

وإذا كان الإسلام قد أسقط عن المرأة بعض التكاليف والواجبات كقتال الأعداء ما لم تستدع الضرورة مشاركتها، وكوجوب الحضور في صلاة الجمعة، فإن رفع التكليف عنها مراعاة لظروفها الجسمية

(١) سورة الأحزاب، الآية، ١٣٥.

والعائلية، وحين تجد نفسها قادرة على المشاركة فيها فإن الإسلام لا يمنعها من ذلك. كما هو مقرر في فتاوى الفقهاء.



المرأة وصلاة الجماعة

للمسجد مكانة رائدة في الاجتماع الإسلامي، ففيه تقام صلاة الجماعة، وتلقى خطب الوعظ والإرشاد، ويلتقي المسلمون ببعضهم، ويتشاورون في أمورهم، إنه ليس محراب عبادة فقط، بل مدرسة هداية وعلم، وساحة تواصل واجتماع.

ومن المتسالم عليه بين المسلمين فضل الصلاة في المساجد، وأفضلية صلاة الجماعة، ومن الثابت تاريخيّاً أن المرأة في العهود الإسلامية الأولى، بدءاً من تأسيس المسجد على عهد رسول الله ﷺ، كانت تشارك في الحضور إلى المسجد، وتشترك في صلاة الجماعة، وتصغي إلى خطب رسول ﷺ وإرشاداته.

وتحدث الفقه الإسلامي عن أحكام مشاركة المرأة في صلاة

الجماعة، حيث أجاز الفقهاء من السنة والشيعة صحة إمامة المرأة لمثلها من النساء، عدا فقهاء المذهب المالكي، جاء في الموسوعة الفقهية: (أما إمامة المرأة للنساء فجائزة عند جمهور الفقهاء ـ وهم الحنفية والشافعية والحنابلة ـ واستدل الجمهور لجواز إمامة المرأة للنساء بحديث أم ورقة «إن النبي ﷺ أذن لها أن تؤم نساء أهل دارها) ... أما المالكية فلا تجوز إمامة المرأة عندهم مطلقاً ولو لمثلها في فرض أو نفل)[١] .

كما استند فقهاء الشيعة إلى روايات عن أئمة أهل البيت عليهم السلام، دالة على جواز إمامة المرأة للنساء كموثق سماعة قال: «سألت أبا عبد الله ـ الصادق ـ عليه السلام عن المرأة تؤم النساء؟ فقال: لا بأس به» وصحيح علي بن جعفر عن أخيه الإمام موسى بن جعفر عليه السلام قال: «سألته عن المرأة تؤم النساء ما حدّ رفع صوتها بالقراءة والتكبير فقال: قدر ما تُسمع» ونحوهما غيرهما[٢] .

ولا تصح إمامة المرأة للرجال عند فقهاء السنة والشيعة، وقد استدل فقهاء السنة بحديثين لمنع ذلك، أحدهما ما رواه جابر: «لا تؤمن امرأة رجلاً» أخرجه ابن ماجه، وقال البوصيري في الزوائد: إسناده ضعيف[٣] .

---

(١) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. الموسوعة الفقهية ج٦، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م، (الكويت)، ص٢٠٤ .

(٢) السيد عبد الأعلى السبزواري. مهذب الأحكام ج٨ ص ١٣٦ .

(٣) الموسوعة الفقهية. ج٦ ص٢٠٤.

والثاني ما ورد من حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «أخروهن من حيث أخرهن الله» صححه ابن حجر في فتح الباري[١].

أما فقهاء الشيعة فلم يرد عندهم نص صحيح في المنع من ائتمام الرجل بالمرأة، لكنهم استندوا (للإجماع، والسيرة خلفاً عن سلف، ولصحة دعوى القطع من مذاق الشرع بعدم جوازه أيضاً) [٢].

وفي هذه المستندات مجال للبحث والنظر كما لا يخفى على المتأمل.

وانفرد ـ فيما أعلم ـ الشيخ يوسف الصانعي (أحد الفقهاء المعاصرين في قم) بالقول بجواز ذلك معتبراً أن تساوي الإمام والمأموم في الذكورية إذا كان المأموم رجلاً مجرد احتياط استحبابي[٣].

ولا يعترض أحد من الفقهاء على مشاركة المرأة في صلاة الجماعة بإمامة الرجل، بل تضمنت أبحاث الفقه وكتب الفتاوى تفاصيل الأحكام المرتبطة باشتراكها في صلاة الجماعة.

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) السيد عبد الأعلى السبزواري. مهذب الأحكام ج٨ ص١٣٠.

(٣) الشيخ يوسف الصانعي. مصباح المقلدين، مسألة رقم ١٤٢٦ـ شرائط إمام الجماعة.



الحضور إلى المسجد

انطلاقاً من ضرورة الحفاظ على أجواء العفاف في الاجتماع الإسلامي، وصيانة لستر المرأة، وعدم تعرضها لمواقع الفتنة، يحرص علماء الإسلام وفقهاء الشريعة على التقليل من حالات الاختلاط واللقاء بين الرجال والنساء، وخفضها إلى أدنى حد ممكن ضمن حالات الضرورة والحاجة.

ومع أن السيرة النبوية الشريفة لا تؤيد هذا المنحى من الحرص الشديد على الفصل بين الرجال والنساء، إلا أن هذا الاتجاه أصبح هو السائد بين علماء المسلمين وفقهائهم.

ففي المجتمع الإسلامي على عهد رسول الله ﷺ، كانت مشاركة المرأة واضحة مكثفة في المجالات المختلفة، حيث تحضر

المسجد، وتخرج إلى المعارك، وتلتقي مع الرجال في الكثير من المشاهد والموارد، فيما يرتبط بالشأن الديني والاجتماعي، مع الحفاظ على أحكام الستر وأجواء العفاف، فقد ورد عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام قال: قال أبي: قال علي عليه السلام: «كنّ النساء يصلّين مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكنّ يؤمرن أن لا يرفعن رؤوسهن قبل الرجال لضيق الأزر»[1].

وفي صحيح مسلم عن فاطمة بنت قيس: سمعت نداء المنادي، منادي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينادي: الصلاة جامعة، فخرجت إلى المسجد، فصليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فكنت في صف النساء التي تلي ظهور القوم[2].

ونجد أن مناسك الحج تفرض حالة طبيعية من الاختلاط بين النساء والرجال، كما في الطواف والسعي ورمي الجمار وسائر المناسك والأعمال.

لكن اتجاه المبالغة في الحرص على العفاف وستر المرأة، الذي ساد في أوساط العلماء، مستنداً إلى بعض النصوص الواردة، أنتج توجهاً متحفظاً تجاه خروج المرأة من بيتها، ومشاركتها في الحياة الاجتماعية العامة.

بالطبع، فإن البيئة التي يعيشها الفقيه، والثقافة التي يحملها،

(١) محمد بن الحسن الحر العاملي. وسائل الشيعة، حديث رقم ٨٥٨.
(٢) مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. صحيح مسلم، ط١، ١٤١٩هـ(الرياض: دار المغني) حديث رقم ٢٩٤٢.

تترك أثراً على آرائه الفقهية وترجيحاته لما يراه مصلحة دينية، ولا يعني ذلك التشكيك في نزاهة الفقيه أو مصداقية استنباطه، وإنما يعني التأثير الواقعي للقناعات التي يؤمن بها على المستوى الثقافي.

لذا نجد الرأي السائد لدى الفقهاء عدم تشجيع المرأة على حضور المساجد، وقد عبروا عن ذلك بقولهم: (الأفضل للنساء الصلاة في بيوتهن)[١] وقولهم: (صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد)[٢] .

ويبدو من كلام السيد الطباطبائي (١١٦١هـ- ١٢٣١هـ) في رياض المسائل أن هذا الرأي لم يكن القول به سائداً بين الفقهاء، وأن المفتين به قلة، وهذا نص عبارته:

«ثم إن إطلاق العبارة (ويستحب صلاة الفريضة في المسجد) كغيرها من الفتوى والرواية يقتضي عدم الفرق في استحباب المكتوبة في المسجد بين ما لو كان المصلي رجلاً أو امرأة.

وفي الفقيه: وروي أن خير مساجد النساء البيوت، وصلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في صفّتها، وصلاتها في صفّتها أفضل من صلاتها في صحن دارها، وصلاتها في صحن دارها أفضل من صلاتها على سطح بيتها.

ولم أقف على مفتٍ بها من الأصحاب عدا قليل. ولكن في الذخيرة نسبها إلى الأصحاب، فقال: وأما النساء فذكر الأصحاب

(١) السيد محمد كاظم اليزدي. العروة الوثقى، مسألة ٤ في الأمكنة المكروهة.
(٢) المصدر نفسه. مسألة ٢ في أحكام المساجد.

أن المستحب لهن أن لا يحضرن المساجد، لكون ذلك أقرب إلى الاستتار المطلوب منهن»[١] .

وقد استند الفقهاء في رأيهم هذا إلى بعض الروايات، مرجِّحين لها على ما هو ثابت من سيرة المسلمين في عهد رسول الله ﷺ، من مشاركة النساء في الصلاة في المسجد جماعة، وإقرار الرسول ﷺ لذلك، بل أجاب الشيخ النراقي على هذا التعارض بقوله:

«ولا ينافيه تقرير النبي ﷺ حضورهن المسجد والصلاة معه جماعة، لأن التقرير لا يفيد الأفضلية. مع أنه لا يعارض القول، إذ لعله لإدراك فضيلة جماعة النبي ﷺ، التي هي أفضل الفضائل)[٢] .

لكن حضور النساء صلاة الجماعة في عهده ﷺ لم يكن مقتصراً على مسجده، والصلاة خلفه، فقد جاء في صحيحة أبي بصير عن أحدهما ـ الباقر أو الصادق عليهما السلام ـ في حديث قال: «أن بني عبد الاشهل أتوهم وهم في الصلاة قد صلوا ركعتين إلى بيت المقدس، فقيل لهم: إن نبيكم صرف إلى الكعبة، فتحول النساء مكان الرجال، والرجال مكان النساء، وجعلوا الركعتين الباقيتين إلى الكعبة، فصلوا صلاة واحدة إلى قبلتين، فلذلك سمي مسجدهم مسجد القبلتين»[٣] .

---

(١) السيد علي الطباطبائي. رياض المسائل ج٣، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ،(قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث)، ص٢٣.

(٢) المولى أحمد بن محمد مهدي النراقي. مستند الشيعة ج٤، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، (قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث) ص٤٧٥.

(٣) وسائل الشيعة. حديث رقم ٥٢٠٠.

فالرواية صريحة في حضور النساء للصلاة في المسجد بإمامة غير رسول الله ﷺ، مما يلغي احتمال الخصوصية التي أشار إليها الشيخ النراقي.

تحرير المسألة

فضل صلاة الجماعة وثوابها لا يختص بالرجل، بل يشمل المرأة بنفس الدرجة من الثواب، إذا كانت إقامة الجماعة في المكان الذي تتواجد فيه المرأة. وهذا ما لا يناقش فيه أحد من فقهاء المسلمين.

وخروج المرأة للصلاة في المسجد، والمشاركة في صلاة الجماعة، أمر جائز صحيح لا يعارضه أحد من الفقهاء.

لكن محل الخلاف هو في أفضلية خروج المرأة إلى المسجد على صلاتها في المنزل، كما هو الحال بالنسبة للرجل، حيث قال كثير من الفقهاء بأفضلية صلاتها في المنزل، وربما عبّر بعضهم عن ذلك بكراهة صلاتها في المسجد، والكراهة هنا بمعنى قلة الثواب. وبذلك تختلف عن الرجل.

لكن فقهاء آخرين لا يرون فرقاً بين الرجل والمرأة في هذه المسألة، فكما يحضّ الإسلام الرجل على قصد المساجد للصلاة فيها، والمشاركة في صلاة الجماعة، كذلك يشمل المرأة هذا الحضّ والتشجيع، وتكون صلاتها في المسجد منفردة أو في الجماعة، أفضل من صلاتها في البيت تماماً كالرجل، مع حفاظها على سترها وعفافها.

مناقشة التحفّظات

حينما ندرس الرأي الفقهي الذي يرى أفضلية صلاة المرأة في بيتها على صلاتها في المسجد، فإننا سنجده معتمداً على الأدلة التالية:

١. وجود روايات تدل على ذلك.

٢. أهمية رعاية الستر.

٣. الإجماع ورأي الأصحاب.

أما الروايات الواردة فقد ذكرت في (وسائل الشيعة) وهي خمس روايات برقم ٦٤٣١ إلى رقم ٦٤٣٥ وهذا نصها:

١. محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صلاة المرأة في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها، وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في الدار.

٢. قال: وقال الصادق عليه السلام: خير مساجد نسائكم البيوت.

٣. قال: وروي أن خير مساجد النساء البيوت.

٤. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن زياد بن مروان، عن يونس بن ظبيان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: خير مساجد نسائكم البيوت.

٥. في مكارم الأخلاق قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: صلاة المرأة وحدها في بيتها كفضل صلاتها في الجمع خمساً وعشرين درجة.

وواضح أن ثلاث روايات من الروايات الخمس مرسلة من

حيث السند، وهي الثانية والثالثة والخامسة فلا يثبت بها حكم. وبقيت روايتان الأولى والرابعة وفي دلالتهما نقاش.

والرواية الأولى حول تفاضل أجزاء البيت، وليس فيها ذكر لتفضيله على المسجد. أما الرواية الرابعة فهي تدل على أن البيت للمرأة خير من المسجد دون ربط ذلك بالصلاة، فهو من قبيل قولهم: الكتاب محراب العالم، فيكون ذلك تحريضاً لها في ملازمة البيت، كما احتمل السيد الشيرازي.

وحول رعاية الستر، وهو المستند الثاني لهذا الرأي كما أشار إليه الشهيد الأول في (ذكرى الشيعة) بقوله: الأقرب شرعية إتيان المساجد للنساء، وقد رووه في صحاحهم. نعم، الأقرب أن البيت أفضل لهن، لما فيه من الاستتار وعدم التعرض للفتنة[1] .

فإن الدقة والموضوعية تقتضي التقييد بالظرف الخارجي، فإذا توفرت رعاية الستر، ولم تكن هناك عرضة للفتنة، فإن إطلاق أدلة فضل الصلاة في المسجد، وفضل صلاة الجماعة يشمل الرجل والمرأة.

وهذا ما لاحظه السيد السيستاني في تعليقته على ما ذكره السيد اليزدي في العروة الوثقى، من أن الأفضل للنساء الصلاة في بيوتهن. فعلق السيد السيستاني بقوله: بل الأفضل لهن اختيار المكان الأستر ويختلف حسب اختلاف الموارد.

---

(١) الشهيد الأول محمد بن مكي العاملي الجزيني. ذكرى الشيعة ج٣، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، (قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث) ص١٣١.

أما الاستدلال بالإجماع كما أشار السيد السبزواري في (مهذب الأحكام) فغير متحقق، وقد نقلنا ما ذكره السيد الطباطبائي في رياض المسائل من قوله: ولم أقف على مفتٍ بها من الأصحاب عدا قليل.

كما أشار صاحب الجواهر إلى أن بعض الأصحاب أطلق، أي لم يخصص أفضلية الصلاة في المسجد بالرجال، وقال إنه هو مقتضى أصالة الاشتراك في الأحكام.

آراء لفقهاء معاصرين

يرى السيد السيستاني أنه «إذا كان سترها في المسجد كسترها في البيت فالمسجد أفضل، وكذلك الأماكن المقدسة وأجرها كأجر الرجل»[١].

وسئل السيد الخامنئي: هل صلاة النساء في المساجد أفضل أم في البيوت؟ فأجاب سماحته: «فضيلة الصلاة في المسجد ليست مختصة بالرجال»[٢].

وقال الشيخ المنتظري: «الأفضل للمرأة أن تؤدي صلاتها في بيتها، بل في الغرفة التي في مؤخرة بيتها. ولكن إذا استطاعت أن تحفظ نفسها من غير المحارم بشكل كامل فالأفضل لها أن تصلي

---

(١) الشيخ محمد كاظم الجشي. الفوائد الفقهية مطابقاً لفتاوى السيد السيستاني ج١، الطبعة الأولى ٢٠٠٦م، (بيروت: دار الولاء) ص١٥٨.

(٢) السيد على الحسيني الخامنئي. أجوبة الاستفتاءات ج١ مسألة رقم ٣٩٠.

في المسجد»[١].

ورداً على سؤال: هل ثمة كراهة في مشاركة النساء في صلوات الجماعة اليومية وصلاة الجمعة؟ أجاب الشيخ ناصر مكارم الشيرازي بما يلي: «إن مشاركتهن في الظروف الحالية أفضل وأحياناً تكون واجبة»[٢].

وقال الشيخ يوسف الصانعي: «الأفضل للنساء الصلاة في البيوت، بل في مخادعها، ولكن إذا أرادت أن تدرك فضيلة الجماعة ونحوها، كانت الصلاة في المسجد أفضل»[٣].

رأي السيد الشيرازي

وقد ناقش السيد الشيرازي المسألة في موسوعته (الفقه)، مؤكداً أفضلية وأهمية صلاة المرأة في المسجد، مفنداً أدلة الرأي الآخر، وفيما يلي مقتطفات من كلامه:

«والأفضل للنساء الصلاة في بيوتهن، وأفضل البيوت بيت المخدع، أي بيت الخزانة في البيت، هذا ما ذكره جمع من العلماء، بل بعضهم ادَّعى الشهرة عليه، بل عن العلامة في التذكرة ادعاء كراهة إتيانهن المساجد، لكن عن الدروس والذكرى: أنه يستحب للنساء الاختلاف إلى المساجد كالرجال، وإن كان البيت أفضل

---

(١) الشيخ حسين علي المنتظري. الأحكام الشرعية مسألة رقم ٩٠٨.

(٢) الشيخ ناصر مكارم الشيرازي. الفتاوى الجديدة، مسألة رقم ٢٦٠.

(٣) الشيخ يوسف الصانعي. مصباح المقلدين، مسألة رقم ٨٧٥.

خلافاً لإطلاق الغالب من الفقهاء حيث لم يخصص فضيلة المسجد بالرجال، كما لم يخصصوا فضيلة الجماعة وزيارة المشاهد والحج والعمرة بهم. بل هذا هو الذي يقتضيه إطلاق دليل الاشتراك. ولقد أغرب في الجواهر حيث قال: لا نعرف خلافاً بينهم بل ظاهرهم الاتفاق عليه في فضيلة صلاتها في المنزل من صلاتها في المساجد إلخ، بعد أن ذكر هو أن بعض الأصحاب أطلق وأنه هو مقتضى أصالة الاشتراك في الأحكام فتأمل.

وكيف كان فقد استدل للإطلاق بإطلاقات الأدلة، وبأنه كان المتبع من زمان الرسول ﷺ، حيث إنهن كن يحضرن المساجد والمشاهد في الصلوات والزيارات، من غير إنكار من الرسول أو من الأئمة عليهم السلام، بل تقرير منهم لهن، بل هو سيرة المتدينات والمتدينين الذين يأذنون لهن إلى هذا اليوم، ولذا ترى المشاهد والمساجد يعج بالنساء كما يعج بالرجال، واستدل لما ذكره المصنف تبعاً للجواهر وغيره بأن المطلقات مقيدات، بجملة من الروايات...

هذا ولكن شيئاً من هذه الروايات لا تصلح مقيدة للمطلقات البالغة أكبر قدر من التواتر، هذا مع إن غالب هذه الروايات مراسيل فلا تقاوم المسانيد القطعية المطلقة، ولو قيل بالتسامح فمع المطلقات لا مع هذه الروايات، بالإضافة إلى معارضتها بما رواه العوالي، عن رسول ﷺ، قال: إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها.

وإلى معارضتها بتقرير رسول الله ﷺ، وعلي عليه السلام، حيث كن

النساء يحضرن المسجد للجماعة في طول الأيام، ولم يصدر من الرسول والإمام منع أو تنبيه على المنع، والسيرة القطعية مؤيدة لذلك، ثم هل يقال مثل الكلام في المساجد بالنسبة إلى المشاهد المشرفة والحج والعمرة، إذ القول بذلك في المسجد يستلزم القول به في المشهد للتلازم العرفي بين الأمرين؟ والمسألة حسب ما وجدت من ما تعرض لها قلة من الفقهاء المتأخرين كالعلامة والشهيد ومن تبعهما، كما أني لم أجد عبارة (مسجد المرأة بيتها) في الروايات، ولعله من عبارة الشهيد كما تنسب إليه، فالقول بمساواتهن للرجال في فضيلة المساجد والمشاهد أقرب»[١].

رأي السيد فضل الله

وفي الاتجاه ذاته كان رأي السيد محمد حسين فضل الله حيث قال في (فقه الشريعة) ما نصه:

«لا فرق في استحباب الصلاة في المسجد بين الرجال والنساء، وأما ما ورد من استحباب صلاة المرأة في بيتها، فالظاهر أن الملحوظ فيه جانب الستر، فقد جاء في الحديث عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «صلاة المرأة في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها، وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في الدار».

وأما كون الصلاة في البيت أفضل من الصلاة في المسجد فلم

(١) السيد محمد الحسيني الشيرازي. الفقه- كتاب الصلاة ج١٩، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ ١٩٨٧م، (بيروت: دار العلوم)، ص١٩٨-٢٠١.

أجده إلاَّ بسند ضعيف، وقد يستفاد من بعض الأحاديث الضعيفة، مثل الوارد عن النبي ﷺ أنه قال: «صلاة المرأة وحدها في بيتها كفضل صلاتها في الجمع خمساً وعشرين درجة»، قد يستفاد منه أن الله تعالى يعطيها ثواب ذلك رعاية لها وملاحظة للخصوصيات الناتجة عن ارتباطها الغالب بأمور البيت وشؤونه. ولو فرض ثبوت هذا الحديث وصحته، فإن الذي نستقر به بضميمة أمور أخرى، أن فضل الصلاة في البيت ليس مطلقاً، وذلك بملاحظة أن صلاة المرأة في المسجد جماعة، أو للحصول على الحالة الروحية في مجالس الدعاء، أو للاستماع لأحاديث الوعظ والإرشاد، أو نحو ذلك مما لا يتسنى لها في بيتها تجعل صلاتها وحضورها في المسجد أفضل من الصلاة في البيت، لا سيما مع مراعاة الستر، بل قد يكون واجباً متعيناً عليها قي بعض الحالات، إذ لا تخفى حاجة المرأة إلى هذه الأمور كحاجة الرجل إليها، كما أن كتب السيرة قد تحدثت عن صلاة النساء جماعة مع الرسول ﷺ في المسجد»[١].

رأي علماء السنة

مع أن كتب الحديث والسيرة النبوية عند أهل السنة، قد احتوت على عدد كبير من الأحاديث والنصوص، أكثر من المصادر الشيعية،

(١) السيد محمد حسين فضل الله. فقه الشريعة، الجزء الأول مسألة رقم ٦٠٥، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م (بيروت: دار الملاك)، ص٢٧٤-٢٧٥.

حول مشاركة المرأة في الحضور إلى المساجد، وإقامة صلاة الجماعة، وبأحاديث في صحاحهم تنهى عن منع النساء من الحضور إلى المساجد، إلاَّ أن المبالغة في الحرص على الستر والعفاف واجتناب الفتنة، دفع أكثر فقهائهم، كما هو الحال عند الشيعة، للقول بكراهة خروج المرأة إلى المسجد، وأفضلية صلاتها في المنزل، استناداً إلى أحاديث وروايات واردة.

جاء في الموسوعة الفقهية: «ذهب الفقهاء إلى أنه يستحب للنساء أن تكون صلاتهن في بيوتهن، فذلك لهن أفضل من صلاتهن في المسجد، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن»، فإن أرادت المرأة حضور المسجد مع الرجال: فإن كانت شابة أو كبيرة يشتهى مثلها كره لها الحضور، وإن كانت عجوزاً لا تُشتهى لم يكره لها، لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «والذي لا إله غيره ما صلّت امرأة صلاة قط خير لها من صلاتها في بيتها، إلا أن يكون المسجد الحرام أو مسجد رسول الله ﷺ إلا عجوزاً في منقلها»، وذلك حيث تقل الرغبة فيها، ولذا يجوز لها حضور المساجد كما في العيد.

وإن كانت شابة غير فارهة في الجمال والشباب جاز لها الخروج لتصلي في المسجد، بشرط عدم الطيب، وأن لا يخشى منها الفتنة، وأن تخرج في رديء ثيابها، وأن لا تزاحم الرجال، وأن تكون الطريق مأمونة من توقع المفسدة، فإن لم تتحقق فيها تلك الشروط كره لها الصلاة فيه، فقد كانت النساء يباح لهن الخروج إلى الصلوات، ثم لما

صار سبباً للوقوع في الفتنة منعن عن ذلك»[١].

ونقل الدكتور وهبة الزحيلي عن فقهاء المالكية تقسيماً للنساء في حكم الخروج إلى المسجد، إلى أربعة أقسام:

عجوز انقطعت حاجة الرجال منها، ومتجالة لم تنقطع حاجة الرجال منها بالجملة، وشابة غير فارهة في الشباب والنجابة، وشابة فارهة في الشباب والنجابة...

كما نقل عن فقهاء الشافعية والحنابلة التفريق بين حكم المرأة الحسناء وغير الحسناء في الخروج إلى المسجد[٢].

إن مثل هذه العبارات المستخدمة من قبل هؤلاء الفقهاء، تعطي انطباعاً سيئاً عن نظرة فقهاء الإسلام للمرأة، من حيث التركيز على البعد الجنسي وجانب الشهوة الغريزية.

لكن علماء آخرين من أهل السنة عارضوا هذا التحفّظ ورأوا فيه تشدداً غير مبرر.

رأي الشيخ القرضاوي

قال الدكتور الشيخ يوسف القرضاوي: حتى المساجد منعوها من الذهاب إليها لحضور صلاة أو موعظة، مع علمهم بأن النساء في العصر النبوي كن يشهدن الجماعة، حتى في العشاء والفجر، وأن النبي صلى الله وسلم قال بصريح العبارة: «لا تمنعوا إماء الله مساجد

---

(١) الموسوعة الفقهية. ج ٣٧ ص٢١٧.

(٢) الدكتور وهبة الزحيلي. الفقه الإسلامي وأدلته ج٢ ص١٥٤-١٥٥.

الله»، رواه مسلم.

والعجيب أن بعض النساء إلى اليوم محرومات من هذا الحق الذي تمارسه كل من تنتسب إلى دين آخر غير الإسلام، فاليهودية تذهب إلى البيعة، والنصرانية تذهب إلى الكنيسة، والبوذية أو الهندوسية تذهب إلى المعبد، والمسلمة وحدها هي المحرومة من الذهاب إلى المسجد[١].

وقال الشيخ ابن دقيق العيد في شرحه لحديث (صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً...)، قال: «أما وصف الرجولية فحيث يندب للمرأة الخروج إلى المسجد ينبغي أن تتساوى مع الرجل، لأن وصف الرجولية بالنسبة إلى ثواب الأعمال غير معتبر شرعاً»[٢].

وجاء في صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن»[٣].

وفي صحيح مسلم أن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنّكم إليها». قال: فقال بلال بن عبد الله بن عمر: والله لنمنعهن، قال فأقبل عليه عبد

(١) عبد الحليم أبو شقة. تحرير المرأة في عصر الرسالة ج١، الطبعة الأولى ١٩٩٠م (الكويت: دار القلم) ص١٠ .
(٢) المصدر نفسه. ج٢ ص١٧٨.
(٣) صحيح البخاري. حديث رقم ٨٦٥.

الله فسبّه سبًّا سيئاً ما سمعته سبّه مثله قط، وقال: أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول: والله لنمنعهن[١].

(١) صحيح مسلم. حديث رقم ١٣٥.

المشاركة الاجتماعية للمرأة

قضية حقوق المرأة وتكافؤ الفرص بينها وبين الرجل، والاعتراف بدورها في الحياة الاجتماعية العامة، أصبحت من التحديات الرئيسة التي تواجه المجتمعات الإسلامية، فالمرأة في معظم هذه المجتمعات لا تتاح لها فرص الحركة والمشاركة في الشأن السياسي والاجتماعي العام، ولا تحظى بكثير من الامتيازات والأدوار التي ينالها الرجل، وتعاني في الغالب من الحيف وهضم الحقوق، ويُتهم الإسلام بأنه وراء التمييز ضد المرأة، وتهميش دورها في الحياة، لتنحصر في الوظائف المنزلية والخدمة العائلية. في الوقت الذي تفتح المجتمعات الأخرى مجال المشاركة أمام المرأة في مختلف المواقع والمسئوليات، وقد تمكنت المرأة بالفعل من الوصول إلى رئاسة الدولة في أكثر من

بلد، فضلاً عن مواقع الوزارة والسفارة والإدارة، واقتحمت ميادين العلم والعمل، وأثبتت جدارتها وكفاءتها في التصدي لمختلف الوظائف والمهام.

ونتيجة لهذا الواقع تستعر الحرب الثقافية الإعلامية ضد الإسلام، وضد تقاليد المجتمعات الإسلامية، كما تشتد الضغوط الدولية وخاصة من المؤسسات الحقوقية العالمية على البلدان الإسلامية، لتحسين واقع المرأة وتعزيز فرص مشاركتها الاجتماعية.

ومن الطبيعي أن تجد هذه المواقف والضغوط صدى في أوساط المرأة في المجتمعات الإسلامية، فتندفع للتجاوب مع هذه الدعوات، وللمطالبة بحقوقها، ومعالجة أوضاعها، مما يجعلها عرضة للتأثر بألوان الثقافات، وأنماط السلوك الوافدة من المجتمعات الأخرى، على حساب القيم والتعاليم الإسلامية.

من هنا ينبغي النظر إلى المسائل المرتبطة بقضايا المرأة بأفق أوسع، يأخذ بعين الاعتبار مختلف الزوايا لشخصيتها الإنسانية، وللظروف الاجتماعية المحيطة.

ومشاركة المرأة في صلاة الجماعة واحدة من هذه المسائل، التي تحتاج إلى إعادة نظر، فرعاية الستر أمر مطلوب، لكنه لا يستلزم حرمانها من فرص كسب الثواب، والفوائد المختلفة التي يمكن تحصيلها من المشاركة في الحضور للمسجد وصلاة الجماعة.

إن مشاركة المرأة في صلاة الجماعة مظهر من مظاهر الاعتراف بحضورها الديني والاجتماعي، كما تعني تكافؤ الفرصة بينها وبين

الرجل على هذا الصعيد، وعكس ذلك يعني حالة من التميز.

وبالنظر إلى طوفان الإغراءات المادية الجارفة، التي تريد تمييع الأخلاق والقيم في مجتمعاتنا، وتستهدف الوسط النسائي بشكل أساس، فإن مشاركة المرأة في البرامج الدينية، كحضور المسجد، وصلاة الجماعة، يعزز ارتباطها بالحالة الدينية، ويتيح لها فرصة كسب المعارف الإسلامية، والاستفادة من المواعظ والتوجيه الأخلاقي والديني.

كسب للحالة الدينية

في الوقت الذي تسعى فيه مختلف الاتجاهات المادية، والتيارات الثقافية، للتأثير على أوساط مجتمعاتنا، وتبذل جهوداً خارقة للتبشير بأنماط السلوك وألوان الثقافات الوافدة، مستهدفة الوسط النسائي بشكل مركّز، لسعة رقعة هذا الوسط وعظيم تأثيره، عبر مختلف البرامج الإعلامية والثقافية والاجتماعية.

وفي الوقت الذي نلحظ فيه مدى التأثير والتغيير الذي تركته هذه الاتجاهات والتيارات على واقع مجتمعاتنا، فإن ذلك يجب أن يدفعنا لتحصين ساحة مجتمعاتنا، وتعزيز الانتماء الديني في صفوفها، واستقطاب مختلف شرائح المجتمع نحو الالتزام بالمبادئ والقيم الأخلاقية والتعاليم الإسلامية، وخاصة شريحة النساء المستهدفة من قبل الاتجاهات الأخرى.

وحضور المرأة إلى المسجد هو كسب كبير للحالة الدينية، بما

يعنيه هذا الحضور من تأييد والتفاف حول الاتجاه الديني، واستعداد للتفاعل مع أطروحاته وبرامجه، ويجب أن يأخذ المسجد دوره في الوسط النسائي، كمدرسة تربوية لتنمية الأخلاق والقيم، وكمنبر إعلامي للدعوة إلى الفضيلة والعفاف، وكساحة لقاء وتواصل بين المؤمنات للتعاون على البر والتقوى.

من هنا يجب أن تحتضن المساجد نساءنا وبناتنا، وأن يكون لهن في كل مسجد جانب خاص لحضورهن واجتماعهن، وأن تتاح لهن الفرصة للمشاركة في مختلف البرامج الدينية والاجتماعية، مع مراعاة كل ضوابط الستر والعفاف.

لا مبرِّر للتشدد

وإذا كان البحث في الأدلة الشرعية والنظر في أقوال الفقهاء، والقراءة للظروف الخارجية الاجتماعية، يقودنا إلى ترجيح الرأي القائل بأفضلية صلاة المرأة في المسجد، ويدفعنا إلى التشجيع على حضورها ومشاركتها في صلاة الجماعة، مع الالتزام برعاية الستر والعفاف. فإننا يجب أن نحترم الرأي الآخر باعتباره اجتهاداً له أدلته وقناعاته.

لكننا لا نجد مبرراً لمواقف التشدد التي يمارسها بعض أتباع أهل هذا الرأي، حيث يبالغون في الإنكار على حضور المرأة للمسجد، ومشاركتها في صلاة الجماعة، وكأنه خطر عظيم، ومعصية كبيرة، ويسعون لمنع ذلك بمختلف ألوان الضغوط، مع أن أحداً من الفقهاء

لم يقل بحرمته، وغاية ما يقال فيه أنه مفضول، وأن صلاة المرأة في المنزل أفضل من صلاتها في المسجد، وأنه يكره لها ذلك، بمعنى أن ثواب صلاتها في المسجد أقل من ثواب صلاتها في البيت.

وما دام ليس حراماً، بل إن فيه فضلاً وثواباً، وإن كان هناك ما هو أفضل وأثوب ـ على رأيهم ـ، فما الذي يبرر الإنكار والمواجهة.

ثم إن من يعمل وفق الرأي الآخر القائل بأفضلية صلاة المرأة في المسجد، باجتهاد أو تقليد لمن يراه، فإنه ليس في موقع المؤاخذة ولا يصح الإنكار عليه.

وإذا كان تشدّد هؤلاء انطلاقاً من حرصهم على ستر المرأة وتجنيبها موارد الفتنة، فإن الطريق الأفضل لخدمة هذا الهدف النبيل، هو المساعدة على توفير الأجواء الصالحة ومعالجة الثغرات، ليكون حضور المرأة إلى المسجد وفق الضوابط الشرعية والأخلاقية المطلوبة.

وما يجب الالتفات إليه: أن حضور المرأة إلى المسجد في هذا الزمان ليس على حساب بقائها في منزلها، فهي حسب العرف والعادة تخرج إلى مختلف الأماكن، من المدرسة ومكان العمل والأسواق والزيارات والمناسبات الاجتماعية والأسفار الترويحية، فلماذا تتجه معارضة هؤلاء لخروجها إلى المسجد؟

إن ذلك يكشف عن ضيق أفق، وعن تشدد وتزّمت يضر بالحالة الدينية، ويشغل الساحة بصراعات مفتعلة لا مبرر لها.



الفصل الثالث

مظهر الوحدة والتآلف

- صلاة الجماعة والاختلاف المذهبي
- أقوال أئمة أهل البيت
- الرأي الشرعي والواقع الاجتماعي



من يقرأ سيرة أئمة أهل البيت ﰆ، ويتأمل أقوالهم ووصاياهم، يدرك مدى حرصهم على وحدة الأمة، واهتمامهم برصّ صفوفها، وإبعاد شبح الفرقة والانقسام عن ساحتها.

فهم لم يدخلوا معترك الصراع على مواقع السلطة والحكم، رغم قناعتهم بحقهم، وإيمان أتباعهم بأولويتهم وجدارتهم.

كما بذل الأئمة كل ما في وسعهم من أجل قوة كيان الأمة، ومساعدة الخلفاء والحاكمين في سدّ الثغرات وتلافي العثرات، بتقديم الرأي والمشورة، وإبداء النصح والتوجيه.

وربى الأئمة تلامذتهم وأتباعهم على رعاية المصلحة العامة للإسلام والأمة، والتنازل عن المصالح الخاصة من أجلها.

وأوصوا شيعتهم بالاندماج في أوساط الأمة، ومقاومة كل محاولات العزل والحصار لهم من قبل المستبدين الظالمين.

صحيح أن لمدرسة أهل البيت ﰆ خصوصيتها الفكرية والفقهية،

لكن ذلك لا يعني القبول بحالة الانطواء والانفصال عن بقية جسم الأمة وكيانها الكبير.

وقد حققت سياسة الاندماج والتواصل التي أرساها الأئمة ﷺ، أفضل المكاسب والنتائج لمصلحة الإسلام والأمة، ولصالح مدرسة أهل البيت فهي:

أولاً: حافظت على وحدة كيان الأمة، ومنعت تمزقها المذهبي في تلك العصور إلى حدٍّ كبير.

ثانياً: فوتت على الأعداء والمستبدين الكثير من فرص إشغال الأمة بالخلافات المذهبية.

ثالثاً: أتاحت المجال لتمدد مدرسة أهل البيت ﷺ واتساع رقعتها داخل ساحة الأمة.

ومن تجليات هذا النهج الوحدوي، والسياسة الحكيمة، لأئمة أهل البيت ﷺ رأيهم وموقفهم من المشاركة في صلاة جماعة المسلمين، رغم الاختلاف العقدي والفقهي، ورغم المشكلات والضغوط السياسية التي كانت تحيط بهم وبأتباعهم.

صلاة الجماعة والاختلاف المذهبي

هناك نوعان من الاختلافات الاجتهادية بين المذاهب الإسلامية، هما: الاختلافات الفقهية، والاختلافات العقدية، ولكل مذهب أدلته وبراهينه فيما يذهب إليه، فقهيّاً وعقديّاً.

وكلاهما قديم النشأة في تاريخ الأمة، وترتبت عليهما الكثير من الآثار السياسية والاجتماعية، في العلاقات الداخلية بين أبناء الأمة.

ومن الموارد التي تأثرت بتلك الاختلافات الفقهية والعقدية صلاة الجماعة، التي أرادها الله تعالى مظهراً لاجتماع المسلمين واتحادهم.

حيث بحث أئمة المذاهب، مسألة التوافق والتباين المذهبي بين

المأموم والإمام، في المجال الفقهي والعقدي.

الاختلاف الفقهي

اتفق العلماء من السنة والشيعة، على أنه لا يشترط التوافق بين الإمام والمأموم في سائر مسائل الفقه، عدا ما يرتبط بصلاة الإمام نفسه.

فيصح الائتمام بمن تتوفر فيه شرائط إمامة الصلاة، حتى ولو اختلف مع المأموم اجتهاداً أو تقليداً في كل المسائل الفقهية الأخرى.

أما إذا كان الاختلاف الفقهي بين المأموم والإمام مرتبطاً بأداء الإمام لصلاته، فإن جمهور الفقهاء من السنة والشيعة، يشترطون أن تكون صلاة الإمام صحيحة في مذهب المأموم ورأيه، اجتهاداً أو تقليداً.

قال فقهاء الشيعة: المدار في جميع الموارد على أن تكون صلاة الإمام في حقه صحيحة في نظر المأموم، فلا يجوز الائتمام بمن كانت صلاته باطلة بنظر المأموم اجتهاداً أو تقليداً، وفي غير ذلك يجوز له الائتمام به[1].

وإلى ذلك ذهب الحنفية والشافعية، حيث رأوا أن من شرط الإمامة أن تكون صلاة الإمام صحيحة في مذهب المأموم، فلو صلى

(١) السيد علي الحسيني السيستاني. منهاج الصالحين، ج١، الطبعة الأولى١٤٢٣هـ، (قم المقدسة: مدين)، مسألة ٨١.

حنفي خلف شافعي سال منه دم ولم يتوضأ بعده، أو صلى شافعي خلف حنفي لمس امرأة مثلاً، فصلاة المأموم باطلة، لأنه يرى بطلان صلاة إمامه باتفاق الحنفية والشافعية.

وقال الحنفية: تكره الصلاة خلف شافعي، وقال الشافعية: الأفضل الصلاة خلف إمام شافعي لا حنفي أو غيره[١].

وخالف المالكية والحنابلة حيث قالوا: ما كان شرطاً في صحة الصلاة، فالعبرة فيه بمذهب الإمام فقط، بأن تكون صلاته صحيحة حسب رأي مذهبه، وليس حسب مذهب المأموم. فلو اقتدى مالكي أو حنبلي بحنفي أو شافعي لم يمسح جميع الرأس في الوضوء فصلاته صحيحة، لصحة صلاة الإمام في مذهبه. وأما ما كان شرطاً في صحة الاقتداء، فالعبرة فيه بمذهب المأموم، فلو اقتدى مالكي أو حنبلي، في صلاة فرض بشافعي يصلي نفلاً، فصلاته باطلة، لأن شرط الاقتداء اتحاد صلاة الإمام والمأموم[٢].

ووافق الزيدية رأي المالكية والحنابلة فقالوا: إذا اختلف الشخصان في المذهب، في مسائل الاجتهاد، نحو أن يرى أحدهما أن التامين في الصلاة مشروع، والآخر يرى أنه مفسد، أو أن الرعاف لا ينقض الوضوء، والآخر يرى أنه ينقضه، أو نحو ذلك، فالمذهب أن

---

(١) الدكتور وهبة الزحيلي. الفقه الإسلامي وأدلته ج٢، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ، (دمشق: دار الفكر)، ص١٨١.

(٢) الشيخ عبد الرحمن الجزيري. الفقه الإسلامي على المذاهب الأربعة ج١، (بيروت: دار إحياء التراث العربي) ص٣٦٦.

الإمام حاكم، فيصح أن يصلي كل واحد منهما بصاحبه، لأننا لو قلنا بخلاف هذا، أدى إلى أن يمتنع الناس أن يؤم بعضهم بعضاً في كثير من الصور، والامتناع عن مساجدهم، ولم يظهر ذلك من الصحابة مع ظهور الاختلاف[١].

الاختلاف العقدي

أصول العقيدة متفق عليها بين المسلمين، وهي ما نصّ عليه القرآن الكريم، من الإيمان بالله ورسله وكتبه وملائكته واليوم الآخر، لكن الاختلاف وقع بين علماء الأمة حول تفاصيل تلك الأصول، مما يرتبط بصفات الله تعالى، وسيرة رسول الله ﷺ، وتفسير آيات الكتاب، وأمثال ذلك.

وهذا الاختلاف العقدي في التفاصيل هو أخطر وأعمق من الاختلاف الفقهي، وخاصة حين يلزم كل طرف الآخر بلوازم قوله التي لا يقول بها، وقد ترتب على ذلك في بعض الأحيان اتهام كل طرف للآخر في دينه، كوصفه بالشرك أوالابتداع.

وانعكس ذلك على مستوى الرأي الفقهي، فيما يرتبط بالعلاقات الداخلية بين أبناء الأمة، ومن أوضح مواردها إمامة الجماعة، حيث اشترط معظم أئمة المذاهب في صحة إمامة الجماعة، عدم التباين العقدي، فيما يراه كل مذهب من قضايا أصول الاعتقاد.

(١) العلامة أحمد قاسم العنسي الصنعاني. التاج المذهب لأحكام المذهب، ج١، (صنعاء: مكتبة اليمن الكبرى) ص١١٢.

وفرّق بعض أئمة المذاهب بين المعلن والداعي إلى بدعته ـ حسب تعبيرهم ـ فلا تصح الصلاة خلفه، وبين من لا يعلن ولا يدعو، فالصلاة خلفه صحيحة.

قال ابن قدامة: (مَنْ ائْتَمَّ بِمَنْ يُظْهِرُ بِدْعَتَهُ، وَيَتَكَلَّمُ بِهَا، وَيَدْعُو إلَيْهَا، أَوْ يُنَاظِرُ عَلَيْهَا، فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ، وَمَنْ لَمْ يُظْهِرْ بِدْعَتَهُ، فَلَا إعَادَةَ عَلَى الْمُؤْتَمِّ بِهِ، وَإِنْ كَانَ مُعْتَقِدًا لَهَا .

قَالَ الْأَثْرَمُ: قُلْت لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ- الإمام أحمد-: الرَّافِضَةُ الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ بِمَا تَعْرِفُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، آمُرُهُ أَنْ يُعِيدَ . قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَهَكَذَا أَهْلُ الْبِدَعِ كُلُّهُمْ؟ قَالَ: لَا، إنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَسْكُتُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقِفُ وَلَا يَتَكَلَّمُ.

وَقَالَ: لَا تُصَلِّ خَلْفَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، إذَا كَانَ دَاعِيَةً إلَى هَوَاهُ.

وَقَالَ: لَا تُصَلِّ خَلْفَ الْمُرْجِئِ إذَا كَانَ دَاعِيَةً .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ لَا يُصَلَّى خَلْفَ مُبْتَدِعٍ بِحَالٍ، قَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْحَارِثِ: لَا يُصَلِّي خَلْفَ مُرْجِئٍ وَلَا رَافِضِيٍّ، وَلَا فَاسِقٍ، إلَّا أَنْ يَخَافَهُمْ فَيُصَلِّي، ثُمَّ يُعِيدَ.

وَقَالَ أَبُو دَاوُد، قَالَ أَحْمَدُ: مَتَى مَا صَلَّيْت خَلْفَ مَنْ يَقُولُ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ فَأَعِدْ .

وَعَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ لَا يُصَلَّى خَلْفَ أَهْلِ الْبِدَعِ.

فَحَصَلَ مِنْ هَذَا أَنَّ مَنْ صَلَّى خَلْفَ مُبْتَدِعٍ مُعْلِنٍ بِبِدْعَتِهِ،

فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ.

وَمَنْ لَمْ يُعْلِنْهَا فَفِي الْإِعَادَةِ خَلْفَهُ رِوَايَتَانِ.

وَأَبَاحَ الْحَسَنُ، وَأَبُو جَعْفَرٍ، وَالشَّافِعِيُّ الصَّلَاةَ خَلْفَ أَهْلِ الْبِدَعِ

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ: مَنْ نُكَفِّرُهُ بِبِدْعَتِهِ لَا يُصَلَّى خَلْفَهُ، وَمَنْ لَا نُكَفِّرُهُ تَصِحُّ الصَّلَاةُ خَلْفَهُ)[١].

وأجمع فقهاء الشيعة على اشتراط الإيمان في صحة إمامة الجماعة، بمعنى أن يؤمن بإمامة أئمة أهل البيت الاثني عشر عليهم السلام، وأنه لا يصح الاقتداء جماعة بغيره.

---

(١) عبدالله بن أحمد ابن قدامة الحنبلي. المغني ج٣، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ، (القاهرة: هجر للطباعة والنشر)، ص١٧ ـ ١٨.

الصلاة في الجماعة اضطراراً

لا بد أن يتقيد الإنسان بالضوابط والأحكام الشرعية في أدائه لعباداته والتزاماته الدينية، تلك الضوابط والأحكام الحاكية عن رأي الشرع، حسب اجتهاد المكلف إن كان من أهل الاجتهاد، أو تقليده لفقهاء المذهب الذي يعتنقه ويعتقد صحته.

وحين تكون هناك شرائط مقررة لصحة إمامة الجماعة، فإن المكلف لا يصح له أن يقتدي في صلاته بإمام لا تتوفر فيه تلك الشرائط، لأن صلاته ستكون باطلة، وتبقى ذمته مشغولة بأدائها.

لكنه لو اضطر إلى ذلك خوفاً من سطوة إمام الجماعة، الذي لا تتوفر في إمامته شروط الصحة، أو خوفاً من أذى أتباعه وجماعته، فهنا يكون الموقف مشمولاً بالقواعد الشرعية الصريحة، كقوله

تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾[١] وقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾[٢] وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٣]. وغير ذلك من النصوص الدينية.

فيجوز حينئذٍ للمكلف أن يصلي في جماعة لا يتصف إمامها بالشروط المقررة لصحة الإمامة. وهذا ما أجمع عليه فقهاء الأمة بمختلف مذاهبها، لكنهم اختلفوا في الاكتفاء بتلك الصلاة التي أداها على نحو التقية والاضطرار، أو أن عليه الإعادة.

جاء في المغني لابن قدامة: فِي رِوَايَةِ أَبِي الْحَارِثِ ـ عن أحمد بن حنبل ـ: لَا يُصَلِّي خَلْفَ مرْجِئٍ وَلَا رَافِضِيٍّ، وَلَا فَاسِقٍ، إلَّا أَنْ يَخَافَهُمْ فَيُصَلِّيَ، ثُمَّ يُعِيدَ....

وجاء فيه أيضاً: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي خَلْفَ الْحَجَّاجِ، وَالْحُسَيْنُ وَالْحَسَنُ، وَغَيْرُهُمَا مِنْ الصَّحَابَةِ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَ مَرْوَانَ .وَالَّذِينَ كَانُوا فِي وِلَايَةِ زِيَادٍ وَابْنِهِ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَهُمَا .

وَصَلَّوْا وَرَاءَ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ، وَقَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ وَصَلَّى الصُّبْحَ أَرْبَعًا، وَقَالَ: أَزِيدُكُمْ .

فَصَارَ هَذَا إجْمَاعًا ... وَفِعْلُ الصَّحَابَةِ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُمْ خَافُوا الضَّرَرَ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ مَعَهُمْ[٤].

---

(١) سورة النحل، الآية: ١٠٦.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٢٨.

(٣) سورة الحج، الآية: ٧٨.

(٤) ابن قدامة الحنبلي. المغني، ج٣ ص٢٠-٢١.

وأفتى فقهاء الشيعة بجواز الصلاة خلف إمام لا تتوفر فيه شرائط صحة الإمامة تقية واضطراراً، وأنها تكفيه عن صلاته الواجبة ولا حاجة إلى الإعادة شرط أن يقرأ لنفسه.



الصلاة في الجماعة تآلفاً

التزاماً من أتباع المذاهب بآراء أئمة مذاهبهم، فإنهم يختارون لإمامتهم في صلاة الجماعة من تتوفر فيهم شروط صحة الإمامة، ومن بينها التوافق أو عدم التباين العقدي في التفاصيل الرئيسة المختلف عليها بين المذاهب.

وهذا ما هو قائم بالفعل في المجتمعات الإسلامية من السنة والشيعة، حيث يكون أئمة المساجد والجماعات في كل قوم من علماء ودعاة مذهبهم، خاصة وأن إمام الجماعة الراتب يكون مصدراً للتوجيه والتعليم الديني، يأخذون عنه أحكامهم الشرعية، ويرجعون إليه في أمورهم الدينية. فلا بد أن يكون ناطقاً عن المذهب الذي ينتمون إليه.

وفي البلدان التي تتنوع فيها المذاهب العقدية كالسنة والشيعة، يكون لأتباع كل من الطرفين مساجدهم الخاصة بهم، نظراً لاختلاف شروط صحة الإمامة، ولاختلاف بعض فروع أحكام الصلاة.

وهو أمر طبيعي، وحق مشروع، ناتج من احترام الخصوصيات المذهبية، التي تشكل التزاماً دينياً تعبديّاً لكل من الطرفين.

وهو لا يتنافي مع مبدأ الوحدة الإسلامية، فالوحدة لا تضيق بالتنوع المذهبي، ولا تلغي حق الاجتهاد ومشروعية اختلاف الرأي، في إطار الاحترام المتبادل، وخدمة المصالح العامة للإسلام والأمة.

وقد يتمنى بعض المتطلعين لأرقى مظاهر الوحدة بين المسلمين، تجاوز حال التصنيف المذهبي للمساجد والجماعات، بأن تكون المساجد مشتركة بين السنة والشيعة، يُصلُّون خلف بعضهم بعضاً، وهذه أمنية رائعة، لكن تحققها يحتاج إلى رأي شرعي من قبل أئمة المذاهب، فيما يتصل بشروط صحة إمامة الجماعة حسبما تقدم.

أما حينما يحصل لقاء ما، فيتواجد بعض الشيعة في مكان تقام فيه جماعة لأهل السنة، أو يتواجد بعض السنة في مكان تقام فيه جماعة للشيعة، مع عدم وجود خوف لأحد الطرفين من أذى الآخر، فما هو الموقف المطلوب من الناحية الشرعية؟

في هذه الحالة، هل يتمايزون فتقام جماعتان في مكان ووقت واحد؟

أم ينسحب أتباع المذهب الآخر من المكان مع إقامة الصلاة؟

أم يصلون فرادى وصلاة الجماعة تقام أمامهم؟

إن كل هذه الخيارات منافية للذوق الاجتماعي، ومثيرة للحساسية والاشمئزاز، ومسيئة لأجواء الألفة والوحدة، ومظاهر الانسجام والوئام.

لذا أفتى أئمة المذاهب أتباعهم بالصلاة في الجماعة المقامة حين يحضرونها، وإن كان بنية المتابعة وليس الائتمام، رعاية للآداب، وحفظاً لمظهر الوحدة والانسجام.

قال ابن قدامة الحنبلي في المغني: (وَإِذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ وَالْإِنْسَانُ فِي الْمَسْجِدِ، وَالْإِمَامُ مِمَّنْ لَا يَصْلُحُ لِلْإِمَامَةِ، فَإِنْ شَاءَ صَلَّى خَلْفَهُ، وَأَعَادَ.

وَإِنْ نَوَى الصَّلَاةَ وَحْدَهُ، وَوَافَقَ الْإِمَامَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْقِيَامِ وَالْقُعُودِ، فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِأَفْعَالِ الصَّلَاةِ وَشُرُوطِهَا عَلَى الْكَمَالِ، فَلَا تَفْسُدُ بِمُوَافَقَتِهِ غَيْرَهُ فِي الْأَفْعَالِ، كَمَا لَوْ لَمْ يَقْصِدْ الْمُوَافَقَةَ.

وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يُعِيدُ .

قَالَ الْأَثْرَمُ: قُلْت لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ـ أحمد بن حنبل ـ: الرَّجُلُ يَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ، فَتُقَامُ الصَّلَاةُ، وَيَكُونُ الرَّجُلُ الَّذِي يُصَلِّي بِهِمْ لَا يَرَى الصَّلَاةَ خَلْفَهُ، وَيُكْرَهُ الْخُرُوجُ مِنْ الْمَسْجِدِ بَعْدَ النِّدَاءِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ قَالَ: إنْ خَرَجَ كَانَ فِي ذَلِكَ شُنْعَةٌ، وَلَكِنْ يُصَلِّي مَعَهُ، وَيُعِيدُ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ بِصَلَاتِهِ، وَيَكُونَ يُصَلِّي لِنَفْسِهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ لِنَفْسِهِ وَيَرْكَعُ لِنَفْسِهِ، وَيَسْجُدُ لِنَفْسِهِ، وَلَا يُبَالِي

أَنْ يَكُونَ سُجُودُهُ مَعَ سُجُودِهِ، وَتَكْبِيرُهُ مَعَ تَكْبِيرِهِ)[١].

وكان لأئمة أهل البيت عليهم السلام الريادة في التأسيس لهذا الموقف الوحدوي، وحث أتباعهم على المشاركة في صلاة الجماعة مع إخوانهم المسلمين من أهل السنة، مع ما كانوا عليه من اختلاف عقدي، واختلاف فقهي في تفاصيل واجبات الصلاة، ومع ما كان يعانيه أتباع أهل البيت عليهم السلام من الظلم والجور.

---

(١) ابن قدامة الحنبلي. المغني ج٣ ص٢٥.

أقوال أئمة أهل البيت

كانت سيرة أهل البيت ﷺ قائمة على أساس الحفاظ على وحدة الأمة، ومنع تمزق صفوفها، لذلك كانوا يأمرون شيعتهم وأتباعهم بالتواجد في ساحة الأمة، وعدم الاعتزال والانكفاء، ويحثونهم على توثيق عرى التواصل الاجتماعي، مع سائر أبناء الأمة، حتى لا يكون الاختلاف العقدي سبباً للقطيعة والجفاء، وحتى لا يفسح غيابهم عن المشاهد العامة المجال لتشويه سمعتهم، وإلصاق مختلف التهم بهم.

وقد جاء في المصادر الحديثية لمذهب أهل البيت عشرات النصوص والروايات، التي تؤكد المشاركة في صلاة الجماعة مع بقية المسلمين المخالفين للشيعة من أهل السنة، وتعدُّها من أفضل موارد

الثواب، وإن أجر تلك الصلاة مع أهل السنة مضاعف عند الله سبحانه، ولا تفسير لذلك إلاَّ بالنظر إلى الآثار الإيجابية التي تنتجها تلك المشاركة، في تكريس حالة التواصل والتآلف، والانسجام والوحدة بين أبناء الأمة، وفي تفويت الفرصة على المستبدين والمغرضين الذين يريدون إشغال الأمة بالخلافات الداخلية.

وفيما يلي بعض النماذج منها:

عن جابر الجعفي قال سألت أبا جعفر الباقر عليه السلام: «إن لي جيراناً بعضهم يعرف هذا الأمر ـ أي ولاية أهل البيت عليهم السلام ـ وبعضهم لا يعرف، قد سألوني أن أؤذّن لهم، وأصلي بهم، فخفت أن لا يكون ذلك موسعاً لي. فقال: أذّن لهم، وصلّ بهم وتحرّ الأوقات»[١].

جاء بسند صحيح عن حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام أنه قال: «من صلى معهم في الصف الأول كان كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصف الأول»[٢].

وعن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «إذا صليت معهم غفر لك بعدد من خالفك»[٣].

عن الحسين بن سعيد، عن أبي علي ـ في حديث ـ قال: قلت لأبي عبدالله الصادق عليه السلام: إن لنا إماماً مخالفاً وهو يبغض أصحابنا

(١) السيد حسين الطباطبائي البروجردي. جامع أحاديث الشيعة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، (قم المقدسة) حديث رقم ١٠٩٩٦.
(٢) وسائل الشيعة. حديث رقم١٠٧١٧.
(٣) المصدر نفسه. حديث رقم١٠٧١٨.

كلهم؟ فقال عليه السلام: «ما عليك من قوله، والله لئن كنت صادقاً لأنت أحق بالمسجد منه، فكن أول داخل وآخر خارج، وأحسن خلقك مع الناس وقل خيرًا»[١].

عن اسحق بن عمار، قال: قال لي أبو عبدالله الصادق عليه السلام: «يا إسحاق، أتصلي معهم في المسجد؟ قلت: نعم. قال عليه السلام: صلّ معهم فإن المصلي معهم في الصف الأول كالشاهر سيفه في سبيل الله»[٢].

عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «أوصيكم بتقوى الله عز وجل، ولا تحملوا الناس على أكتافكم فتذلوا، إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً﴾ ثم قال: عودوا مرضاهم، واشهدوا جنائزهم، واشهدوا لهم وعليهم، وصلوا معهم في مساجدهم»[٣].

عن زيد الشحّام عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال له: «يا زيد خالقوا الناس بأخلاقهم، صلوا في مساجدهم، وعودوا مرضاهم، واشهدوا جنائزهم، وإن استطعتم أن تكونوا الأئمة والمؤذنين فافعلوا، فإنكم إذا فعلتم ذلك قالوا: هؤلاء الجعفرية، رحم الله جعفراً ما كان أحسن ما يؤدب أصحابه. وإذا تركتم ذلك قالوا: هؤلاء الجعفرية فعل الله بجعفر ما كان أسوأ ما يؤدب أصحابه»[٤].

(١) المصدر نفسه. حديث رقم١٠٧٢١.

(٢) المصدر نفسه. حديث رقم ١٠٧٢٣.

(٣) المصدر نفسه. حديث رقم ١٠٧٢٤.

(٤) السيد حسين الطباطبائي البروجردي. جامع أحاديث الشيعة، حديث رقم ١٠٩٩٥.

عن علي بن جعفر في كتابه، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: «صلى حسن وحسين خلف مروان ونحن نصلي معهم»[١].

(١) وسائل الشيعة حديث رقم ١٠٧٢٥.

فتاوى فقهاء الشيعة

على هدى توجيهات أئمة أهل البيت عليهم السلام، وحماية لوحدة الأمة، وصوناً للأُلفة والوئام بين أبنائها، أفتى فقهاء الشيعة في الماضي والحاضر باستحباب حضور صلاة الجماعة مع أهل السنة، وأن المصلي معهم ينال ثواب الجماعة، وصلاته صحيحة مجزية لا تحتاج إلى الإعادة.

قال الشهيد الأول محمد بن مكي العاملي في الدروس الشرعية: (ويستحبّ حضور جماعة العامة كالخاصة بل أفضل، فقد روي: من صلى معهم في الصف الأول كان كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فيه، ويتأكد مع المجاورة، ويقرأ في الجهرية سرًّا ولو مثل حديث النفس، وتسقط لو فجأه ركوعهم فيتمّ فيه إن أمكن

وإلا سقط)[١].

وقال السيد عبدالحسين شرف الدين: (حاشا أمير المؤمنين ـ عليّاً ـ أن يصلّي إلّا تقرباً لله وأداءً لما أمره الله به، وصلاته خلفهم ـ أي الخلفاء ـ ما كانت إلّا خالصة لوجهه الكريم، وقد اقتدينا به عليه السلام فتقرّبنا إلى الله ـ عزّ وجلّ ـ بالصلاة خلف كثير من أئمّة جماعة أهل السنّة، مخلصين في تلك الصلوات لله تعالى، وهذا جائز في مذهب أهل البيت، ويُثاب المصلّي منّا خلف الإمام السني كما يُثاب بالصلاة خلف الشيعي. والخبير بمذهبنا يعلم أنّا نشترط العدالة في إمام الجماعة إذا كان شيعيًّا، فلا يجوز الائتمام بالفاسق من الشيعة ولا بمجهول الحال، أمّا السنّي فقد يجوز الائتمام به مطلقاً)[٢].

وإذا كان الفقهاء يبحثون هذه المسألة ضمن عنوان التقية، فلأن التقية عندهم وحسبما يُفهم من النصوص الدينية، لا تقتصر على موارد الخوف على النفس والمال والعرض، بل تشمل الخوف على مصالح الإسلام والأمة، برعاية الوحدة والألفة بين صفوف أبنائها، وذلك هو الجانب الأهم والأساس في الموضوع.

---

(١) محمد بن مكي العاملي. الدروس الشرعية، ضمن سلسلة الينابيع الفقهية، الصلاة، ج١٠، علي أصغر مرواريد، الطبعةالأولى١٤١٣هـ، (بيروت: دار التراث)ص٦٥١.

(٢) موسوعة الإمام السيد عبد الحسين شرف الدين. مركز العلوم والثقافة الإسلامية، أجوبة مسائل موسى جار الله، ج٤، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ، (بيروت: دار المؤرخ العربي)، ص٧٣.

رأي السيد السبزواري:

يقول الفقيه السيد عبد الأعلى السبزواري عن التقية: موردها ما إذا تحقق فيه خوف نفسي أو عرضي، أو مالي، حاليًّا كان أو استقباليًّا، أو تودد، وتحبب، وألفة، ولو لم يكن خوف في البين، والدليل على هذه التوسعة إطلاق الأدلة المرغبة فيها... مما ظاهره الترغيب فيها، الدالة على أن تحقق التحبب والتودد وزوال المنافرة أيضاً من موجباتها، فكيف بمورد الخوف. ولا ريب في أن زوال المنافرة وتحقق المودة بين أفراد المسلمين أهم من ترك قيد أو جزء في عمل فرعي، لكثرة اهتمام النبي ﷺ وأوصيائه المعصومين بذلك، كما لا يخفى على من راجع حالاتهم، فهي ـ التقية ـ واجبة إما مع الضرر والخوف للأدلة العامة، وإما مع عدمهما وتحقق المودة وزوال المنافرة، فلما تقدم من الأدلة الظاهرة في الوجوب....

مقتضى إطلاقها ـ التقية ـ وعموماتها المرغبة إليها أنه لا يعتبر عدم المندوحة -أي عدم المهرب- في التقية، لورودها في مقام البيان، ولم يشر إليه فيها، وهو الموافق لسهولة الشريعة في هذا الأمر العام البلوى بين المسلمين، بل اعتبارها ـ أي اعتبار عدم القدرة على المهرب ـ يوجب إلقاء المنافرة خصوصاً بالنسبة إلى العوام الذين لا يلتفتون إلى جملة من الأمور، وقد شرعت التقية لزوال المنافرة....

لم يرد تحديد من الشرع في الضرورة والخوف الموجبين للتقية، بل هما موكلان إلى المتعارف. قال أبو جعفر عليه السلام: «التقية في كل ضرورة وصاحبها أعلم بها حين تنزل به»..

وقيد الاضطرار والضرورة في مثل هذه الأخبار لا ينافي ثبوتها في غير مورد الاضطرار من مورد المجاملة وغيرها، كما مرَّ، لإطلاق تلك الأدلة الواردة مورد الألفة والموادة التي يأبى سياقها عن التقييد بالاضطرار، لأن الائتلاف والموادة شيء، والاضطرار شيء آخر. وكذا لا تحديد للمجاملة والموادة الموجبة لها، وهي أيضاً عرفية وتختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص والعادات...

تشريع التقية إنما هو لرفع الاختلاف، وتحقق الوحدة والائتلاف، والتسهيل والامتنان على الناس، وذلك كله يقتضي الصحة والإجزاء في مورد التقية مطلقاً بلا إعادة ولا قضاء، لأن إيجابها في موردها ـ إيجاب الإعادة والقضاء ـ من موجبات المنافرة والبغضاء، فهذا ينافي حكمة تشريعها، ويدل على ذلك أيضاً إطلاقات أدلة التقية وعموماتها، والأخبار الكثيرة المرغبة إليها بألسنة شتى...

مقتضى الإطلاقات والعمومات الواردة في التقية أنه لا يعتبر فيها عدم القدرة على الحيلة في دفعها[١]...

وفي سياق توضيح مفهوم التقية في مدرسة أهل البيت عليهم السلام يقول الباحث، أستاذ الدراسات العليا في الحوزة العلمية الشيخ أحمد عابديني: (التقية ليست لخوف القتل أو الضرب أو غيرهما من الأضرار الجسمية فحسب، بل قد تكون لحفظ الدين ووحدة المسلمين، لذا نرى في الروايات «أن تسعة أعشار الدين في التقية،

---

(١) السيد عبد الأعلى السبزواري. مهذب الأحكام، ج٢، الطبعةالرابعة ١٤١٣هـ، (قم المقدسة: مؤسسة المنار)، ص٣٨٤-٣٨٩.

ولا دين لمن لا تقية له»... فأيّ باحث يدقق في هذه الأحاديث يرى هذه التعابير غير متناسبة مع حفظ النفس عن الظالم أو السلطان الجائر، ولا أحد يقول بأن ياسراً وسمية، أبوا عمار لا دين لهما لأنهما تركا التقية، أو أن زيد بن علي بن الحسين لا دين له، لأنه ترك التقية، أو أن الذين ذهبوا لزيارة الحسين واستشهدوا في طريقه في زمن المتوكل العباسي لا دين لهم، لأنهم تركوا التقية.

بلى، هذه الأحاديث تناسب حال من ترك التقية وصار عمله هذا موجباً لتفرقة صفوف المسلمين، أو صار سبباً لاستيلاء الكفار على بلاد المسلمين، أو لتضعيفهم وانحطاطهم الثقافي والاقتصادي...

فأئمتنا عليهم السلام حيث كانوا يرون هذه المصائب اتفقوا على الأمر بالتقية والعمل بها، فحضروا في صلوات أهل السنة، وعادوا مرضاهم، وشيعوا جنائزهم، وأمروا شيعتهم بذلك. وبجملة واحدة: أصر الأئمة عليهم السلام على توحيد الكلمة لتبقى كلمة التوحيد.

وشيئاً فشيئاً تغيّر هدف التقية من حفظ الدين إلى حفظ النفس، ودخل في الكتب الفقهية المتأخرة ليصبح قريناً للاضطرار، مع أنهما عنوانان مستقلان، فالاضطرار حكم ثانوي لحفظ النفس عن الهلكة، يجري في كل شيء، أما التقية فقد وضعت لحفظ الدين)[1].

---

(١) الشيخ أحمد عابديني. الوحدة الإسلامية بين الشعار والعمل، مجلة نصوص معاصرة، عدد ١١، صيف ٢٠٠٧م، (بيروت: مركز البحوث المعاصرة) ص١٠٦.

فتوى الإمام الخميني

في أول موسم حج بعد انتصار الثورة الإسلامية في إيران بقيادة الإمام الخميني (١٣٢٠هـ-١٤٠٩هـ)، وجه بياناً للحجاج الإيرانيين ولجميع الشيعة بتاريخ ٢٨ شوال ١٣٩٩هـ، طالبهم فيه بالمشاركة في صلاة الجماعة مع أهل السنة، واجتناب أي عمل يثير حساسيات الخلاف والتفرقة بين السنة والشيعة.

ومما جاء في ذلك البيان:

(يلزم على الأخوة الإيرانيين والشيعة في سائر البلدان الإسلامية، أن يتجنبّوا الأعمال السقيمة المؤدية إلى تفرقة صفوف المسلمين، ويلزم الحضور في جماعات أهل السنة، والابتعاد بشدة عن إقامة صلاة الجماعة في المنازل، ووضع مكبرات الصوت بشكل غير مألوف، وعن إلقاء النفس على القبور المطهرة، وعن الأعمال التي قد تكون مخالفة للشرع)[1].

وكان لبيان الإمام الخميني تأثير عملي فعلي، حيث التزم به الحجاج الإيرانيون، واستقبلته الجهات الرسمية والأوساط الدينية في المملكة العربية السعودية بارتياح وتقدير.

ولم تقتصر فتوى الإمام الخميني بالصلاة مع أهل السنة على مورد الحج، حيث قدم له السؤال التالي: هل يمكن للشيعة أن يقتدوا

(١) الشيخ جعفر السبحاني. دور الشيعة في بناء الحضارة الإسلامية، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ، (إيران: معاونية شؤون التعليم والبحوث الإسلامية)، ص ١٠.

في الصلاة بإمام جماعة من أهل السنة في غير موارد الحج أم لا؟

فأجاب: (يمكنهم ذلك)[١].

وقدم له السؤال التالي:

طبقاً لرسالة الإمام فإنه يشترط في إمام الجماعة أن يكون شيعياً، بعض الإخوة الجامعيين خارج البلاد، واستناداً إلى هذه المسألة، لا يشاركون في مساجد وجماعات المسلمين، وهذا العمل أوجب النظرة السيئة لنا من قبل المسلمين الآخرين، فهل هذا العمل صحيح شرعاً أم لا؟

فأجاب:

(إذا كان عدم المشاركة مع هؤلاء في الصلاة موجباً للنظرة السيئة، فشاركوا وصلوا معهم)[٢].

فتاوى السيد الخوئي

أجاب السيد الخوئي (١٣١٧هـ ـ ١٤١٣هـ)، وهو من أبرز مراجع الشيعة المعاصرين، عن كثير من الاستفتاءات حول صحة الصلاة مع أبناء السنة في الجماعة، مؤكداً في إحدى إجاباته استحباب الصلاة خلف الإمام السني، وأن ذلك لا يقتصر على حالة الخوف والاضطرار، حيث قدم له السؤال التالي: هل الصلاة خلف الإمام

---

(١) السيد روح الله الموسوي الخميني. أحكام الإسلام بين السائل والإمام، مسألة ٤٨٤، الطبعة الأولى ١٩٩٣م، (بيروت: دار الوسيلة)، ص٢٢٣.

(٢) المصدر نفسه. مسألة رقم ٤٨٢ ص ٢٢٢.

المخالف مستحبة وما كيفيتها ؟

فأجاب:

نعم يستحب ويقرأ القراءة الواجبة لنفسه بالإخفات، ولا بأس بالفراغ قبل فراغ الإمام عنها، ويصبر ويركع معه، والإخفات مطلقا لقراءته، ولا يتقيّد بأمرٍ ما سوى كونه مسلماً من غير الإمامية، فإذا كان الإمام مخالفاً لا يتقيّد كل ما ذكر بحال التقية[١].

كما أفتى السيد الخوئي بحضور صلاة جماعة أهل السنة في المناطق التي لا توجد بها صلاة جماعة للشيعة، حيث قدّم له السؤال التالي: هل يجوز، حيث لا توجد جمعة ولا جماعة للمؤمنين، الاقتداء بإمام غير مؤمن -غير شيعي- في الجمعة والجماعة؟

فأجاب: نعم يجوز الاقتداء به، ولكن يأتي المقتدي بالقراءة بنفسه، وحينئذٍ لا تجب عليه الإعادة هذا في غير الجمعة، وأما في الجمعة فلا يجزي عن الظهر[٢].

وحين سئل عن شرط العدالة، وهل يلزم توفره في الإمام السني للصلاة خلفه كما يشترط توفره في الإمام الشيعي؟

أجاب: لا تعتبر العدالة في مفروض السؤال[٣].

وأشار السيد الخوئي إلى الجوانب الإيجابية في صلاة الشيعة

---

(١) السيد أبو القاسم الخوئي. صراط النجاة ج١، الطبعة الثانية١٤١٦هـ، (الكويت: مكتبة الفقيه)، ص١٠٢ مسألة رقم ٢٥٧.

(٢) المصدر نفسه. ص١٠١ مسألة٢٥٥.

(٣) المصدر نفسه. مسألة ٢٥٦.

مع إخوانهم السنة، وأبرزها إظهار الوحدة في صفوف أبناء الأمة، حيث سئل: ما هي فلسفة صلاة الجماعة مع الإخوان السنة؟

فأجاب: منها إظهار الوحدة في صفوف المسلمين(١).

ويرى السيد الخوئي: أن الصلاة جماعة مع أهل السنة، تترتب عليها جميع أحكام صلاة الجماعة مع الشيعة، عدا القراءة. وكان نص السؤال الموجه إليه كالتالي: إذا صلى جماعة مع العامة فهل تترتب أحكام الجماعة كما في جماعة المؤمنين، كالرجوع إلى الإمام الحافظ عند الشك في الركعات، وكاغتفار زيادة الركوع إذا قام قبل الإمام سهواً فيرجع للمتابعة مثلاً؟

فكان نص جوابه التالي: نعم تترتب الأحكام، سوى القراءة فإنه لا يتحملها الإمام، ولا بد من القراءة(٢).

فتاوى السيد السيستاني

استنكر السيد السيستاني، وهو المرجع الأعلى للشيعة اليوم، على بعض الشيعة خروجهم من المسجدين الشريفين في مكة المكرمة والمدينة المنورة حين إقامة الجماعة، حيث قُدِّم له السؤال التالي: يلاحظ خروج بعض أبناء الطائفة من المسجدين الشريفين حين إقامة الجماعة فيهما، فما هو رأيكم؟

أجاب سماحته: هذا العمل غير مناسب، بل ربما لا يجوز، لبعض

(١) المصدر نفسه. ج٣ ص٧٤ مسألة ٢١٤.

(٢) المصدر نفسه. ص٧٦ مسألة ٢١٧.

العناوين الثانوية كالإساءة إلى سمعة المذهب[١].

وحين سئل عن إقامة صلاة الجماعة في فنادق مكة المكرمة والمدينة والمنورة، من قبل بعض الحجاج والزائرين الشيعة، أجاب بأفضلية المشاركة في جماعة المسلمين في المسجدين لغرض التآلف بينهم[٢].

فتاوى السيد الخامنئي

سئل السيد الخامنئي المرشد الأعلى للجمهورية الإسلامية الإيرانية، هل تجوز الصلاة خلف السنة جماعة؟

فأجاب: الصلاة جماعة لأجل حفظ الوحدة الإسلامية جائزة وصحيحة.[٣]

وقدم له السؤال التالي: محل عملي يقع في إحدى المناطق الكردية، وأكثرية أئمة الجمعة والجماعة هناك من أهل السنة، فما هو حكم الاقتداء بهم؟

فأجاب: لا إشكال في المشاركة في الصلاة معهم في جمعتهم وجماعتهم لأجل حفظ الوحدة الإسلامية[٤].

---

(١) السيد علي الحسيني السيستاني. ملحق مناسك الحج، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ، (قم المقدسة: مكتب السيد السيستاني) ص٤٥٥.

(٢) المصدر نفسه. ص٤٥٥.

(٣) السيد علي الحسيني الخامنئي. أجوبة الاستفتاءات، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ، (العراق: منشورات كربلاء المقدسة) مسألة ٥٩٨.

(٤) المصدر نفسه. مسالة ٥٩٩.

ويلاحظ هنا أن السؤال عن منطقة في إيران ذات الحكومة والأغلبية الشيعية، ومع ذلك يوجِّه قائدها الفقيه إلى المشاركة في صلاة الجماعة للأقلية السنية.

وقدم له السؤال التالي:

ما حكم المشاركة في صلاة الجمعة التي تقام في البلاد الأوربية وغيرها من قبل طلاب الجامعات من أبناء الدول الإسلامية، والتي يكون أغلب المشاركين فيها وإمام الجمعة أيضاً من أبناء السنة؟ وفي هذه الحالة هل يلزم الإتيان بصلاة الظهر بعد إقامة صلاة الجمعة؟

فأجاب: لا بأس بالمشاركة فيها حفاظاً على وحدة اتحاد المسلمين ولا يجب الإتيان بصلاة الظهر بعد صلاة الجمعة[1].

كما قدم له السؤال التالي: تنطلق الحملات الدينية من منطقة القطيف والأحساء لزيارة العتبات المقدسة في مكة والمدينة. وهذه الحملات تقيم صلاة الجماعة في السكن، فهل يجوز ذلك؟ وما هو حكم الصلاة فرادى في السكن؟ هل تجب المشاركة في صلاة الجماعة في الحرم الشريف؟

فأجاب: ينبغي للمؤمنين في مثل موسم الحج في المدينة المنورة ومكة المكرمة الذي هو حضور الوافدين، من جميع فرق المسلمين، من جميع البلاد، أن يهتمّوا بالوحدة الإسلامية بالاشتراك مع سائر المسلمين في الحضور في المساجد والصلاة معهم جماعة، ولا يتعوّدوا

(١) المصدر نفسه. مسألة ٦٢٠.

على الصلاة في السكن والفنادق، حتى ولو كانت فرادى، هذا إذا لم تكن إقامة الجماعة في السكن والفنادق على خلاف مصلحة الإسلام والمسلمين، وإلا فلا تجوز.

وقُدّم له السؤال التالي: بعض المؤمنين يخرج قبيل الآذان من الحرم المطهّر، أو يذهب الحرم بعد انتهاء صلاة الحرم مباشرة، فما رأيكم في ذلك؟

فأجاب: لا يجوز الخروج من صفوف الجماعة ومن الحرم الشريف النبوي أو المكي حين انعقاد صلاة الجماعة ولا قبيل انعقادها بزمان قليل، بل يجب آنذاك الاشتراك معهم في صلاتهم، وأما الذهاب إلى الحرم والدخول في المسجد بعد انتهاء صلاة الجماعة في الحرم فلا مانع منه، ما لم يكن مظهراً لعدم الاعتناء بصلاتهم، كما لو كان الدخول في الحرم بصورة الاجتماع[1].

فتوى الشيخ حسين آل عصفور

أكد الفقيه الشيخ حسين آل عصفور (توفي ١٢١٦هـ) في رسالته (سداد العباد) على استحباب حضور صلاة الجماعة مع المخالفين في المذهب، وإن كان قد صلى فرضه فيستحب له أن يشارك معهم أيضاً. وجواز المشاركة معهم لا يقتصر على حال الاضطرار بل حتى مع الاختيار.

قال في المسألة الحادية عشرة من لواحق وفروع صلاة الجماعة:

(١) موقع www.raoofonline.com

(قد مرّ تحقيق ما يستحب من حضور جماعة أهل الخلاف استحباباً مؤكداً، حتى أن المصلي معهم في الصف الأول كالمصلي خلف رسول الله ﷺ في الصف الأول، ويستوي ذلك من صلى الفرض لنفسه ومن لم يصلّ، ومن صلى على الانفراد ثم حضرهم خرج بحسناتهم.

ولا يشترط في جواز الدخول معهم عدم المندوحة، فيجوز مع الاختيار[١].

وعدم المندوحة أي عدم الفسحة بمعنى أن جواز الصلاة في جماعة أهل السنة، ليس مشروطاً بحال الاضطرار، وعدم فسحة الخلاص، بل هو جائز اختياراً.

(١) الشيخ حسين آل عصفور. سداد العباد، ج١، ١٤٢١هـ (قم المقدسة: مجمع البحوث العلمية) ص ١٥٠.



الرأي الشرعي والواقع الاجتماعي

كما سبق الحديث، فإن لكل طائفة من المسلمين من السنة والشيعة مساجدهم وصلاة جماعتهم، طبقاً لشروط صحة إمامة الجماعة عند كل من الطرفين.

ومن الطبيعي أن يقصد أتباع كل مذهب مساجدهم، ويؤدون صلاتهم وفق أحكام مذهبهم.

لكن الكلام هو عن موارد التلاقي والاجتماع، ومن أبرزها الموارد التالية:

في الحرمين الشريفين، حين يأتي الشيعة لأداء الحج والعمرة.

في الدوائر والمؤسسات التي يعمل فيها بعض الشيعة، ويقيم إخوانهم السنة صلاة الجماعة.

في المؤتمرات والملتقيات حيث يتنوع المشاركون فيها مذهبياً.

في حالات السفر والمرافقة وحين يجتمع أفراد من الطرفين.

في مثل هذه الموارد، فإن الرأي الشرعي لمدرسة أهل البيت عليهم السلام واضح، من خلال النصوص الواردة عن الأئمة عليهم السلام، ومن خلال ما تحكيه سيرتهم، وبصريح آراء وفتاوى فقهاء الشيعة، فإن المطلوب من أبناء الشيعة في مثل هذه الموارد المشاركة في صلاة الجماعة، مع إخوانهم السنة، من أجل تكريس الأُلفة والوئام.

وإذا ما أخذنا الظروف الحاضرة التي تعيشها الأمة بعين الاعتبار، فإن هذه المشاركة تبدو أكثر أهمية وإلحاحاً.

لأن هناك من يريد إشعال نار الفتنة الطائفية، وهناك من يمارس التحريض على الكراهية بين الطرفين، وهناك دعايات مغرضة، وإعلام مضلِّل، يرسم عن الشيعة ومذهبهم صورة سوداء قاتمة في أنظار بقية المسلمين.

فإذا ما انسحب الشيعة عن الصلاة مع إخوانهم السنة في أمثال هذه الموارد، فإنهم يتيحون الفرصة لإنجاح تلك المحاولات المشبوهة، للإيقاع بينهم وبين بقية المسلمين، ويكرِّسون بذلك حالة الفرقة والقطيعة.

بينما تكون مشاركتهم في صلاة الجماعة كسراً للحواجز النفسية، وإسقاطاً للتهم الباطلة، وإتاحة لمجال التعارف والتواصل.

إن الحج والعمرة من أفضل فرص التعارف والتواصل بين

المسلمين، حيث يفد المسلمون من مختلف البلدان والأقطار، وأداء الصلاة في الحرمين الشريفين هو الملتقى الطبيعي لهؤلاء الحجيج والمعتمرين، فإذا ما انتشر الشيعة في أوساط بقية إخوانهم المسلمين عند أداء الصلاة، تمكنوا من التعريف بأنفسهم، والتعرف إلى إخوانهم من سائر المذاهب والطوائف، أما إذا انعزلوا بصلاتهم في أماكن إقامتهم، فقد فوّتوا على أنفسهم تلك الفرصة العظيمة، وأضاعوا منفعة من أهم منافع الحج، وزيارة الأماكن المقدسة.

وكذلك الحال في الدوائر والمؤسسات التي يعمل فيها بعض الموظفين من الشيعة، فإن حضورهم صلاة الجماعة مع إخوانهم السنة حينما تقام، يؤكد أنهم جزء من ذلك المجتمع، وأن هناك انتماءً وجامعاً مشتركاً بينهم، بينما يشير انحيازهم عن صلاة الجماعة إلى جهة الافتراق والاختلاف، ويفسح المجال لمختلف التفسيرات السلبية تجاههم.

ومع وجود الرأي الشرعي الدافع إلى المشاركة، ووضوح الفائدة والمصلحة الخاصة والعامة في ذلك، إلا أن بعض الشيعة يتردد ويتلكأ في الأمر.

ومن الموضوعية والإنصاف أن نشير إلى أهم وأبرز العوامل والأسباب وراء هذه الظاهرة:

أولاً: ما ألفه الناس من اختصاص كل طائفة بمساجدها وصلاة جماعتها، أوجد تصوراً في الأذهان بعدم صحة المشاركة، وهناك تقصير في تبيين الرأي الشرعي للجمهور الشيعي من قبل

العلماء والخطباء. لذلك حين تبنت القيادة الدينية في إيران وبعثتها للحج هذا الموقف، ونشرت الفتاوى والبيانات، ومنعت حملات الحج الإيرانية من إقامة صلاة الجماعة في مقارها، أصبح الشيعة الإيرانيون أكثر استجابة لدعوة المشاركة في صلاة الجماعة في الحرمين الشريفين.

ثانياً: اشتراط إحراز عدالة الإمام في الفقه الشيعي، الذي يترتب عليه توقف الشيعي من الصلاة خلف إمام لا يعرفه ولا يطمئن لعدالته. وقد بالغ بعض الشيعة في الالتزام بهذا الشرط أكثر من المطلوب شرعاً في الوسط الشيعي.

لذا يتوقفون عن المشاركة في صلاة الجماعة مع إمام شيعي إذا لم يعرفوه أو لم يحصل لهم الاطمئنان بعدالته.

لكن هذا الشرط غير وارد في الصلاة مع جماعة أهل السنة، وهذا ما يجهله كثير من أبناء الشيعة، أو لا يلتفتون إليه.

ثالثاً: أجواء التعبئة الطائفية ضد الشيعة وما تسببه من رد فعل في الوسط الشيعي، حيث يحصل أن يصلي الشيعة خلف إمام سني، فيسمعون في خطبته كلاماً قاسياً تجاههم، من اتهامهم في دينهم، ووصفهم بصفات باطلة. لذا يتجنبون المشاركة في صلاة الجماعة ليجنبوا أنفسهم تحمل ألم سماع ذلك البهتان.

ويفترض في من يؤم المسلمين ويخطبهم وخاصة في الديار المقدسة، والأماكن المشتركة، أن يلتزم بخطاب الوحدة الإسلامية، وأن يدعو إلى الأُلفة والتضامن بين أبناء الأمة، ولا يصح له العزف

على وتر الفرقة والخلاف، وإثارة الكراهية والبغضاء بين المسلمين.

رابعاً: وجود توجس عند بعض الشيعة من أن يُنظر إلى صلاتهم مع أهل السنة على أنها نوع من الضعف والتملق وممارسة التقية، وهو توُّهمٌ غير صحيح ، وإذا كان في أهل السنة من ينظر إلى الأمر بهذه الصورة، فهم فئة محدودة متأثرة بالدعايات والإشاعات، وقد يغيرون نظرتهم حينما تكون مشاركة الشيعة مشهداً مألوفاً.

وهناك توجس آخر لدى بعض الشيعة وهو الخوف على أبنائهم من التأثر بالتواجد في الأجواء الدينية لأهل السنة، مما قد يضعف ولاءهم وانتماءهم المذهبي.

لهؤلاء المتوجسين نقول: إِنَّا لا ندعو أبناء الشيعة لترك مساجدهم وصلوات جماعتهم، وقد ذكرنا أن من شروط صحة الإمامة كون الإمام اثني عشرياً، وأشرنا إلى أن من الطبيعي والمشروع أن تقيم كل طائفة صلاة جماعتها وفق أحكام المذهب الذي تنتمي إليه.

لكن الكلام في أماكن الاجتماع وحيث تقام صلاة الجماعة، ثم هل أن هؤلاء المتوجسين أكثر حرصاً على تشيّع الشيعة من أئمتهم ومراجعهم؟

إن تعزيز الانتماء للمذهب يكون بالتربية الصالحة والتوعية السليمة، وليس بالعزلة والانكفاء التي يحتمي بها الضعفاء غير الواثقين من أنفسهم وقناعاتهم.



أحكام الجماعة مع أهل السنة

١. أجمع فقهاء الشيعة على استحباب صلاة الجماعة مع أهل السنة لحفظ الوحدة وإيجاد التآلف والانسجام.

وعدّه السيد المرعشي ضمن إجماعيات فقه الشيعة قال: (ولا يُصلى خلف الغالي، ويُصلى خلف المخالف في المذهب، لو اقتضت التقية، أو المصالح العامة، وما له نفع للأمة، ولإيجاد الوحدة، وتحصيل القوة على الأعداء)[١].

٢. لا يشترط في إمام الجماعة من أهل السنة أيّاً من شروط صحة الإمامة في الفقه الشيعي.

(١) السيد إسماعيل بن أحمد الحسيني المرعشي. إجماعيات فقه الشيعة، ج١، الطبعة الثانية ١٩٩٨م، ص٤٨٦.

٣. إذا كان ترك الصلاة مع أهل السنة موجباً لوهن الإسلام، أو تشويه سمعة المذهب والطائفة كان حراماً.

٤. جمهور أهل السنة يقرؤون خلف الإمـام، إما على نحو الوجوب كما هو رأي الشافعية، أو على نحو الاستحباب في السرية، والكراهة في الجهرية، إلا إذا قصد مراعاة الخلاف فيستحب حتى في الجهرية، حسب رأي المالكية.

ويرى الحنابلة استحباب القراءة خلف الإمام في الصلاة السرية، وفي سكتات الإمام في الصلاة الجهرية، وتكره حال قراءة الإمام في الصلاة الجهرية. أما الحنفية فيرون أن قراءة المأموم خلف الإمام مكروهة تحريماً[1].

فإذا صلى الشيعي مع أهل السنة فإن بعض فقهاء الشيعة كالسيد الخوئي والسيد السيستاني والسيد الشيرازي وآخرين يرون أن عليه أن يقرأ لنفسه في الركعتين الأوليتين، سورة الفاتحة وسورة من السور القصار، وتكون قراءته إخفاتاً، ولو كانت الصلاة مما يجب فيه الجهر، وإذا ركع الإمام ولم يتسع وقته لقراءة السورة اكتفى بالفاتحة، وإذا أنهى قراءته قبل الإمام اشتغل بالتسبيح.

بينما يفتي فقهاء آخرون بعدم لزوم القراءة عليه، وهو ما يظهر من فتاوى الإمام الخميني، والسيد الخامنئي، والشيخ

(١) الموسوعة الفقهية. ج٣٣ ص ٥٢-٥٣.

الفاضل اللنكراني، والشيخ ناصر مكارم الشيرازي، والشيخ يوسف الصانعي.

جاء في فتوى الشيخ اللنكراني: (تكون الصلاة خلفهم على نحو نية الجماعة ولا يجب فيها أن يقرأ لنفسه وتكون صحيحة لا تحتاج إلى القضاء أو الإعادة)[١].

ويقول الشيخ مكارم الشيرازي: (الظاهر من مجموع روايات المعصومين أنه يقصد الائتمام ويعمل على وفقه من دون حاجة إلى الإعادة أو إلى قراءة الحمد والسورة)[٢].

ويقول الشيخ الصانعي: (تكون المشاركة معهم في صلاة الجماعة كالمشاركة في الائتمام في صلاة الجماعة مع الشيعة، فتكون صلاة الجماعة معهم بنية الائتمام وتسقط القراءة عن المصلي، وتترتب عليه كل آثار الائتمام، وكيف لا تكون كذلك مع ما في الجماعة معهم من حفظ الوحدة وعظمة صلاة الجماعة والمداراة بين المسلمين المأمور بها في الشرع على النحو الأكيد)[٣].

٥. يؤدي الشيعي صلاته مع أهل السنة وفق أحكام الصلاة في المذهب الشيعي فيسبل يديه ولا يتكتف، وإرسال اليدين وعدم التكتف مستحب عند بعض السنة وهم المالكية. ولا يقول (آمين) بعد إنهاء الإمام للفاتحة. ولا يسجد على ما لا

---

(١)(٢)(٣) استفتاء خطي لدى المؤلف.

يصح السجود عليه. لكن الالتزام بأيٍّ من هذه الأحكام إذا كان يسبب مشكلة أو إثارة ضارة، فلا تكون واجباً، فيجوز للشيعي أن يتكتف وأن يسجد على الفراش منعاً لأيٍّ ضرر محتمل، وصلاته صحيحة ولا يحتاج إلى إعادة.

أما القنوت قبل الإتيان بالركعة الثانية، فهو مستحب ولا يخل تركه بالصلاة، ويمكن أداؤه دون رفع الكفين، بل يقتصر على الدعاء، إن وسعه الوقت قبل ركوع الإمام.

٦. لا يختلف تحديد أوقات الصلاة بين الشيعة والسنة، عدا صلاة المغرب، حيث يؤجلها الشيعة إلى زوال الحمرة المشرقية، أي بعد حوالي عشر دقائق من غروب الشمس، والمعمول به عند أهل السنة تأجيل إقامة صلاة الجماعة بمثل هذا القدر، فلا تقام الجماعة عندهم في المساجد فور دخول الوقت.

وعليه، فليس هناك إشكال في الصلاة مع أهل السنة فيما يرتبط بأوقاتها، عدا ما أشرنا إليه في صلاة المغرب، فإنه تصح الصلاة معهم عندما يؤخرون إقامتها بمقدار عشر دقائق.

٧. إذا كان الشيعي قد أدىَّ صلاته، وأقيمت صلاة الجماعة لأهل السنة، يستحب أن يصلي معهم قضاءً عما قد يكون في ذمته من صلوات سابقة.

نصيحة وتوجيه

انطلاقاً من توجيهات أئمة أهل البيت ﵈، واستجابة لفتاوى الفقهاء المراجع، ومن أجل تكريس الوحدة الإسلامية والوطنية، ولتفويت الفرصة على مثيري الفتن الطائفية والخلافات المذهبية، أدعو إخواني الشيعة إلى المشاركة في صلاة الجماعة مع إخوانهم السنة، في أماكن التلاقي والاجتماع، كموسم الحج وأداء العمرة، بأن يحرصوا على الصلاة جماعة في الحرمين الشريفين.

كما أوصي الموظفين الشيعة بالمشاركة في صلاة الجماعة التي تقام في أماكن عملهم.

وأوصي أبنائي طلاب الجامعات أيضاً بالمشاركة في صلاة الجماعة المنعقدة في جامعاتهم.

ولا ينبغي لأحد من الشيعة أن يصلي منفرداً في مكان تقام فيه صلاة جماعة لأهل السنة.

وقد يبرّر البعض عدم المشاركة في صلاة الجماعة لأهل السنة، بالخشية من أن ينظر إليهم البعض كمتملقين ومجاملين وممارسين للتقية.

لكن هذا مجرد توهُّم، وإذا كان هناك من يفسّر الأمر كذلك، فإنهم فئة محدودة من المتشددين، ولا ينبغي أن نخالف الرأي الشرعي، ونخسر الثواب والمصلحة المرجوة بسببهم.

إن واقع التجربة يدل على ارتياح أهل السنة من صلاة الشيعة معهم، وعلى التأثير الإيجابي الذي تتركه هذه المشاركة في العلاقة بين الطرفين، أما من ينظر إلى ذلك بسلبية من أهل السنة، فهو قد يكون متأثراً بالدعايات المغرضة ضد الشيعة، أو يكون متطرفاً يزعجه التواصل والاندماج بين السنة والشيعة. وعلينا أن لا نعطي هؤلاء الفرصة بانسحابنا لتحقيق توجهاتهم الطائفية البغيضة. بل نلتزم بتوجيهات أئمتنا الطاهرين عليهم السلام، ونحرص على التواجد والمشاركة فيما يخدم مصلحة الدين والوطن.

وآخر دعوانا أن الحمدلله رب العالمين.

المصادر

١. إجماعيات فقه الشيعة. السيد إسماعيل بن أحمد الحسيني المرعشي، الطبعة الثانية ١٩٩٨م.
٢. أجوبة الاستفتاءات. السيد علي الحسيني الخامنئي، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ (العراق: منشورات كربلاء المقدسة).
٣. أجوبة مسائل موسى جار الله. ضمن موسوعة الإمام السيد عبد الحسين شرف الدين، مركز العلوم والثقافة الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ (بيروت: دار المؤرخ العربي).
٤. أحكام الإسلام بين السائل والإمام. السيد روح الله الموسوي الخميني، الطبعة الأولى ١٩٩٣م (بيروت: دار الوسيلة).
٥. إحياء علوم الدين. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي. الطبعة

الأولى ١٤١٢هـ (بيروت: دار الهادي).

٦. أعيان الشيعة. السيد محسن الأمين، الطبعة الأولى ١٩٨٦م (بيروت: دار التعارف).

٧. أنوار البدرين. الشيخ علي البلادي، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ (بيروت: مؤسسة الهداية، تحقيق عبدالكريم البلادي).

٨. بحار الأنوار. محمد باقر المجلسي، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

٩. التاج المذهب لأحكام المذهب. العلامة أحمد قاسم العنسي الصنعاني، (صنعاء: مكتبة اليمن الكبرى).

١٠. تهذيب الأحكام. محمد بن الحسن الطوسي، الطبعة الثانية ١٣٧٨هـ (النجف الأشرف: دار الكتب الإسلامية).

١١. جامع أحاديث الشيعة. الحاج آقا حسين الطباطبائي البروجردي، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ (قم: المؤلف).

١٢. الدروس الشرعية. محمد بن مكي العاملي، ضمن سلسلة الينابيع الفقهية، علي أصغر مرواريد، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ (بيروت: دار التراث).

١٣. دور الشيعة في بناء الحضارة الإسلامية. الشيخ جعفر السبحاني، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ (إيران: معاونية شؤون التعليم والبحوث الإسلامية).

١٤. سداد العباد. الشيخ حسين آل عصفور. ١٤٢١هـ (قم:

مجمع البحوث العلمية).

١٥. سنن أبي داوُد. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ(بيروت: دار الجنان، مؤسسة الكتب الثقافية).

١٦. سنن الترمذي. محمد بن عيسى الترمذي، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م (بيروت: دار الكتب العلمية).

١٧. السنن الكبرى. أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، الطبعة الأولى ١٣٤٤هـ (بيروت: دار صادر).

١٨. صحيح مسلم. مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ (الرياض: دار المغني).

١٩. صراط النجاة. السيد أبو القاسم الخوئي، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ (الكويت: مكتبة الفقيه).

٢٠. العروة الوثقى. السيد كاظم اليزدي، مع تعليقة السيد السيستاني، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ (قم المقدسة: مكتب آية الله العظمى السيد السيستاني).

٢١. العروة الوثقى. السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ (بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات).

٢٢. الفقه الإسلامي على المذاهب الأربعة. الشيخ عبد الرحمن الجزيري، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

٢٣. الفقه الإسلامي وأدلته. الدكتور وهبة الزحيلي، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ (دمشق: دار الفكر).

٢٤. فقه السنة. السيد سابق، الطبعة الأولى ١٩٧١م (بيروت: دار الكتاب العربي).

٢٥. فلسفة الصلاة. علي الكوراني، الطبعة الأولى ١٩٧٢م (بيروت: دار الزهراء).

٢٦. فيض القدير شرح الجامع الصغير. المناوي.

٢٧. الكافي. محمد بن يعقوب الكليني. الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ (بيروت: دار الأضواء).

٢٨. اللمعة الدمشقية. محمد بن جمال الدين مكي العاملي، (بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات).

٢٩. مجلة نصوص معاصرة. (بيروت: مركز البحوث المعاصرة).

٣٠. مجمع البيان. الفضل بن الحسن الطبرسي، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ (بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات).

٣١. المغني. عبدالله بن أحمد بن قدامة الحنبلي، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ (القاهرة: هجر للطباعة والنشر).

٣٢. ملحق مناسك الحج. السيد علي الحسيني السيستاني، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ (قم: مكتب السيد السيستاني).

٣٣. منهاج الصالحين. السيد علي السيستاني، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ (قم: مدين).

٣٤.مهذب الأحكام. السيد عبد الأعلى السبزواري، الطبعة الرابعة ١٤١٣هـ (قم المقدسة: مؤسسة المنار).

٣٥.الموسوعة الفقهية. الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية).

٣٦.موقع raoofonline.com .

٣٧. ميزان الحكمة، محمد الري شهري. الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ (قم: مكتب الإعلام الإسلامي).

٣٨.وسائل الشيعة، محمد بن الحسن الحر العاملي. الطبعة الأولى 1413هـ (بيروت: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث).



الفهرس

الفصل الثاني: حضور المسجد والمشاركة الاجتماعية للمرأة

الفصل الثالث: مظهر الوحدة والتآلف

عنوان المؤلف

المملكة العربية السعودية

ص.ب: ١٣٢٢ القطيف ٣١٩١١

هاتف: ٨٥٥٥٢١٠ ٣ ٩٦٦+

فاكس: ٨٥١٢٦٠٠ ٣ ٩٦٦+

الموقع على الإنترنت: www.saffar.org

البريد الألكتروني: office@saffar.org

